Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 3, 2025
Page No: 376-395
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.74

مسؤولية المقاتل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

صلاح محمد محمود المغربي *
مستشار قانوني، وزارة الداخلية، طرابلس، ليبيا
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا

Combatant Responsibility for Violations of International Humanitarian Law

Salah Mohammad Almograby*
Legal Advisor, Ministry of Interior, Tripoli, Libya
Libyan Academy for Postgraduate Studies, Tripoli, Libya

*Corresponding author salahsalahalm@gmail.com *المؤلف المراسل

تاريخ الاستلام: 2025-07-16 تاريخ القبول: 2025-09-09 تاريخ النشر: 2025-09-13

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسؤولية المقاتل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل الأسس القانونية التي تحدد مسؤولية الفرد في النزاعات المسلحة، وتمييز المقاتلين عن غيرهم من المشاركين في النزاع. وقد تناول البحث الإشكالية القانونية المرتبطة بقدرة القانون الدولي على مساءلة المقاتلين، مع التركيز على المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، واستعراض التجارب القضائية الدولية منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتى المحكمة الجنائية الدولية، كما استعرض البحث أهمية مساءلة المقاتل في تعزيز الردع القانوني وحماية المدنيين، والنتائج المتوقعة من تطوير آليات المحاسبة القانونية الدولية، مستخدمًا المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية المقاتل، المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، المحاكمات الدولية.

Abstract

This study examines the responsibility of combatants for violations of international humanitarian law by analyzing the legal foundations that determine individual liability in armed conflicts and distinguishing combatants from other actors, The research addresses the legal challenges related to the ability of international law to prosecute combatants, focusing on both direct and indirect forms of liability, and reviewing international judicial experiences from the Nuremberg and Tokyo trials to the International Criminal Court. The study highlights the importance of prosecuting combatants in enhancing legal deterrence and civilian protection, and discusses expected outcomes for developing effective international accountability mechanisms, t the methodology combines descriptive, comparative, and legal-analytical approaches to provide a comprehensive understanding of combatant responsibility.

Keywords: Combatant Responsibility- Direct and Indirect Responsibility- International Trials.

مقدمة البحث

يعد القانون الدولي الإنساني أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، إذ يحدد الإطار القانوني الذي ينظم سلوك الأطراف المتحاربة ويضمن حماية الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك المدنيين وأسرى الحرب، وفي هذا السياق، تبرز مسؤولية المقاتل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كأحد المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، وتُعد مسؤولية المقاتل الفردية امتدادًا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أكدته السوابق القضائية الدولية منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتى محكمة يوغوسلافيا ورواندا الخاصة، وصولًا إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998م.

ويمثل موضوع مسؤولية المقاتل تحديًا قانونيًا معقدًا، إذ يتطلب التمييز بين المقاتلين القانونيين وغير القانونيين، وتحليل طبيعة الانتهاك، وإثبات القصد الجنائي وصلة السبب بالنتيجة، إضافة إلى تقييم مدى قدرة النظام القانوني الدولي على

محاسبة جميع المشاركين في الانتهاكات بغض النظر عن مركزهم القيادي أو دورهم المباشر، كما يتضح من التطورات المعاصرة أن القانون الدولي يسعى لربط مبدأ حظر الإفلات من العقاب بحق الفرد المقاتل، مع التأكيد على التوازن بين حقوق الإنسان والالتزامات القانونية العسكرية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد مدى مسؤولية المقاتل الفردية عن الانتهاكات في النزاعات المسلحة، مع التمييز بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، ومراعاة التزامات الدولة والقادة، في ظل التباين بين لتجارب القضائية الدولية.

أهمية الدراسة:

1- تعزيز الفهم القانوني لمسؤولية المقاتل: من خلال تسليط الدراسة على الأسس القانونية التي تحدد مسؤولية المقاتل الفردية في النزاعات المسلحة، سواء من حيث القواعد الدولية أو الالتزامات الدولية.
2- توضيح العلاقة بين مسؤولية القادة والمقاتلين: الدراسة تبرز كيف تؤثر مسؤولية القادة على التزامات المقاتل، مما يساعد في فهم التداخل بين المسؤولية الفردية وغير المباشرة.
3- المساهمة في تطوير آليات المحاسبة الدولية: من خلال تحليل التجارب القضائية الدولية (نورمبرغ، طوكيو، والمحكمة الجنائية الدولية)، تقدم الدراسة توصيات لتعزيز الردع القانوني وحماية المدنيين.
4- دعم البحث الأكاديمي والممارسات العملية: توفر الدراسة إطارًا نظريًا وتحليليًا يمكن الاستفادة منه في الدراسات القانونية، وإعداد السياسات المتعلقة بمساءلة المقاتلين وحقوق الإنسان أثناء النزاعات لمسلحة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لدراسة النصوص القانونية، والمنهج المقارن لمقارنة السوابق القضائية الدولية، إضافة إلى المنهج التحليلي لتقييم مدى تطبيق القواعد الدولية على المقاتلين في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية المقاتل

يُعدّ الأساس القانوني لمسؤولية المقاتل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من الركائز الجوهرية في الفقه والممارسة الدولية، إذ يشكّل مبدأ المساءلة الفردية حجر الزاوية في منع الإفلات من العقاب وضمان احترام قواعد النزاعات المسلحة، فالمنظومة القانونية الدولية ، أرست قاعدة عامة مفادها أن الفرد، وليس فقط الدولة، يمكن أن يتحمل المسؤولية عن خرق القواعد الدولية، ويشكل هذا المبحث مدخلاً أساسياً لفهم الإطار القانوني الذي يحدد مسؤولية المقاتل عن الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على حماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية، بل يفرض كذلك على المقاتلين واجبات صارمة ومسؤوليات فردية، بحيث يصبح كل مقاتل مسؤولاً عن الأفعال التي تنتهك القواعد الأساسية للنزاع المسلح ، ويتضح من هذا الإطار أن مساءلة المقاتل ليست مجرد شكل من أشكال المحاسبة الرمزية [1]، بل هي أداة لضمان احترام القانون الدولي وحماية الضحايا من الانتهاكات، ووفقًا لذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول مفهوم المسؤولية الفردية للمقاتل، ومطلب ثان صور المسؤولية المباشرة للمقاتل.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الفردية للمقاتل

إن تناول مفهوم المسؤولية الفردية في إطار القانون الدولي الإنساني يُبرز التفاعل بين المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي من جهة، والخصوصية التي تفرضها طبيعة النزاعات المسلحة من جهة أخرى فالمسؤولية الفردية تعني أن المقاتل لا يمكنه الاحتماء وراء صفته الرسمية أو تلقيه الأوامر لتبرير أفعاله المخالفة للقانون، بل يبقى خاضعًا للمساءلة المباشرة عن كل فعل يشكّل جريمة حرب أو انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، ويمثل هذا المبدأ تجسيدًا لفكرة العدالة الدولية، التي تُعلي من شأن الفرد كفاعل قانوني قادر على تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ويعنى هذا المطلب بتوضيح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي يمثل تحولاً جوهرياً في القانون الدولي، إذ لم تعد المسؤولية مقتصرة على الدول أو القادة فقط، بل شملت كل شخص يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الانتهاكات، ويتم تحليل هذا المطلب من خلال فرع أول تطور المسؤولية الجنائية الفردية، وفرع ثان الأساس القانوني لمسؤولية المقاتل.

الفرع الأول

تطور المسؤولية الجنائية الفردية

ينطلق هذا الفرع من دراسة التحولات الجوهرية التي طرأت على مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي، والتي نتجت عن تجارب الصراعات المسلحة الكبرى، ولا سيما الحربين العالميتين، والمسألة في المحاكم الجنائية المؤقتة، وصولاً إلى نظام روما الأساسي، الذي رسخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، هذا التطور شكل الأساس القانوني لتحديد مسؤولية المقاتل عن أفعاله خلال النزاعات المسلحة، نتناول توضيحها في الآتي:

1 - جان ماري هنكة، القانون الدولي في التاريخ المسلح، ترجمة محمد حمزة، بيروت: اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2010م، ص 212.

أولاً- الحرب العالمية الأولى:

شهدت معاهدة فرساي لعام 1919م خطوة غير مسبوقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث نصّت المادة (227) منها على توجيه الاتهام العلني إلى الإمبراطور الألماني السابق "غليوم الثاني" باعتباره مسؤولاً عن انتهاكات جسيمة لأخلاقيات المجتمع الدولي وخرقًا لالتزامات المعاهدات الدولية ، كما تقرر إنشاء محكمة خاصة تتألف من خمسة قضاة تعينهم الدول الرئيسية المنتصرة، مع ضمان توفير الحقوق الجوهرية للمتهم بما في ذلك حق الدفاع عن نفسه ، ويُلاحظ هنا أن المعاهدة وضعت لأول مرة أساسًا لمساءلة رئيس دولة على المستوى الدولي عن أفعال تعد جرائم ضد السلام والنظام الدولي، وهو ما يمثل تحولًا نوعيًا في الفكر القانوني السائد آنذاك.[2]

ورغم هذه الخطوة التأسيسية، لم تتحقق المحاكمة فعليًا، إذ حصل "غليوم الثاني" على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضت الأخيرة تسليمه بحجة أن الجرائم المنسوبة إليه لا تدخل ضمن الجرائم المقررة للتسليم في القانون الهولندي أو في قوانين الدول المطالبة به ، وبذلك فشلت الجهود الدولية في تنفيذ أول محاكمة لقائد دولة عن جرائم الحرب، مما أظهر التوتر القائم بين المبادئ القانونية الناشئة والاعتبارات السياسية للدول[3]، كما نصّت معاهدة فرساي أيضًا في المادتين (228، 229) على جواز محاكمة الأفراد الألمان المتهمين بارتكاب مخالفات لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكم عسكرية تابعة للحلفاء، أو محاكم مشتركة تشكلها عدة دول متضررة، مع ضمان الحق في الاستعانة بمحامين للدفاع، إلا أن هذه النصوص واجهت عراقيل عملية، حيث رفضت ألمانيا في البداية تسليم المجرمين، ثم قبلت لاحقًا بمحاكمة 45 متهمًا أمام المحكمة العليا في "لايبزيغ" عام 1921م، إلا أن المحاكمات اتسمت بالسطحية ، مما جعلها محاكمات شكلية أكثر من كونها إجراءات عدلية حقيقية،[4] إلى جانب ذلك، نصّت "معاهدة سيفر" لعام 1920م بين الحلفاء والدولة العثمانية في مادتها (226) على التزام الأخيرة بتسليم المسؤولين عن المذابح التي وقعت في أراضيها لمحاكمتهم بتهم تتعلق بخرق قوانين وأعراف الحرب، إلا أن هذه المحاولة أيضًا لم تحقق العدالة المنشودة، حيث لم تتبن المعاهدة مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية بشكل صريح، بل جاءت في إطار عام يتسم بالغموض، وأخضِع التنفيذ لمصالح القوى الكبرى التي فضلت تغليب البعد السياسي على مقتضيات المحاسبة القانونية[5]، إن هذه التطورات تؤكد أن محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى لم تحقق العدالة الدولية بالصورة الكاملة، لكنها أسست لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي سيعاد ترسيخه لاحقًا في محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، ليتحول إلى قاعدة راسخة في بنية القانون الدولي الجنائي.[6]

ثانياً- الحرب العالمية الثانية:

لقد مثّلت الحرب العالمية الثانية محطة مفصلية في تطور القانون الدولي الجنائي، حيث شهدت البشرية مآسي غير مسبوقة نتيجة الاستخدام المكثف للأسلحة المحرمة التي لم تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم، ففي عام 1942م، انعقد مؤتمر "سانت جيمس بالاس" بمشاركة تسع دول أوروبية احتلتها ألمانيا، إضافة إلى الولايات المتحدة وبريطانيا بصفتهما دولتين مراقبتين ، وقد أكد المؤتمر على مبدأ أساسي مفاده ضرورة محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء العمليات الحربية وعدم إفلاتهم من العقاب، وهو ما شكل اللبنة الأولى نحو إنشاء آليات قضائية دولية.[7]

تلا ذلك إعلان موسكو الصادر في أكتوبر 1943م بمشاركة وزراء خارجية الولايات المتحدة، بريطانيا، والاتحاد السوفيتي، والذي نصّ على التزام الحلفاء بملاحقة مجرمي الحرب وتقديمهم للعدالة، وجاء اتفاق لندن في 8 أغسطس 1945م ليترجم هذا الالتزام إلى واقع عملي عبر تأسيس المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، والتي عُرفت "بميثاق نورمبرغ" وبموجب هذا الميثاق، تشكلت المحكمة من أربعة قضاة يمثلون قوى الحلفاء، ومنحت صلاحيات للتحقيق ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب ثلاث فئات من الجرائم: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما أكدت المادة الثامنة من الميثاق على رفض الدفع بالأوامر العليا كوسيلة للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وهو ما عزز المبدأ الحديث للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي،[8] ورغم أن محاكمات نورمبرغ كانت خطوة رائدة في تكريس هذه المبادئ، إلا أنها واجهت انتقادات عدة، من أبرزها مخالفتها لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ إن بعض الجرائم التي حوكم عليها المتهمون لم تكن منصوصًا عليها بشكل صريح في القانون الدولي العرفي قبل الحرب، كما أُخذ عليها طابعها السياسي، حيث اقتصرت

2- Lassa Oppenheim, International Law: A Treatise, Vol. II (London: Longmans, Green & Co., 1920) , 341.

3- Quincy Wright, "The Legal Liability of the Kaiser," American Journal of International Law 14, no. 2 (1920): 272–273.

4 -Georg Schwarzenberger, International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol. II (London: Stevens & Sons, 1968) , 462–465.

5-Wi lliam A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 5th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), 21.

6 -Antonio Cassese, International Criminal Law (Oxford: Oxford University Press, 2008) , 33–35.

7- د. محمد سامي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 112.

8- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: محمد صادق بيروت: المركز العربي، 2010، ص89.

عضوية قضاتها على دول الحلفاء المنتصرة، مما أضعف من صفتها كهيئة قضائية دولية خالصة[9]، أما في الشرق الأقصى، فقد أدى إلقاء القنبلتين الذريتين على "هيروشيما وناغازاكي" عام 1945م وما خلفه ذلك من دمار شامل، إلى تأسيس المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء، الجنرال "دوغلاس ماك آرثر"، وقد ضمت المحكمة أحد عشر قاضيًا يمثلون إحدى عشرة دولة، ومنحت اختصاصًا مشابهًا لاختصاص محكمة نورمبرغ، لاسيما في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكدت المادة الخامسة من ميثاقها على ذات المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرغ، ما جعلها مكملة للمسار نفسه في إرساء المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي،[10] ومع ذلك، لم تسلم محكمة طوكيو من الانتقادات، خصوصًا لكونها أنشئت بقرار عسكري أحادي من قوات الاحتلال، ولتأثرها الواضح بالبعد السياسي في عملها وأحكامها، ورغم ذلك، فقد ساهمت التجربتان (نورمبرغ وطوكيو) في تأسيس قاعدة عرفية دولية تمثلت في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومساءلة الأفراد جنائيًا عن الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك قادة الدول والجيش.[11]

ثالثاً - المسؤولية الجنائية الدولية في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة:

شهد عقد التسعينيات من القرن الماضي تحولات عميقة في النظام الجنائي الدولي عقب النزاعات الدموية في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، هذه الوقائع وضعت المجتمع الدولي، ولاسيما مجلس الأمن، أمام مسؤولية قانونية وأخلاقية دفعت إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وهي:

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

أدت الحرب التي اندلعت في يوغوسلافيا السابقة ابتداء من عام 1991م إلى انهيار الاتحاد اليوغسلافي واندلاع موجة من الصراعات العرقية والدينية، كان أبرزها النزاع في البوسنة والهرسك عام 1992م، حيث ارتكب الصرب عمليات تطهير عرقي واسعة ضد المسلمين والكروات ، وأمام ضغوط الرأي العام العالمي، أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات بلغ عددها أكثر من خمسين قرار، من بينها القرار رقم 780 لسنة 1992م بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة بشأن الانتهاكات، ثم القرار 808 لسنة 1993م الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[12]، أكد النظام الأساسي للمحكمة، ولاسيما مادته الأولى، على محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بينما نصت المادة السابعة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، محدداً أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم من يخضعون لهذه المسؤولية دون المنظمات أو الكيانات المعنوية، وقد أبرزت المادة الثالثة بعض الانتهاكات المشمولة بالاختصاص، مثل استخدام الأسلحة السامة وتدمير المدن دون ضرورة عسكرية، وهي قائمة غير حصرية تعكس الطبيعة التطورية للقانون الدولي الجنائي[13]، كرّست المحكمة مبدأ المسؤولية الفردية من خلال أحكامها القضائية، حيث اعتبرت أن الأوامر الصادرة من الرؤساء لا تعفي المرؤوسين من المسؤولية، إلا في حالة الإكراه المادي المباشر، ومن أبرز القضايا قضية (تاديتش) التي صدر حكمها عام 1997م، والتي أكدت فيها المحكمة أن المشاركة في الإبادة أو الاضطهاد أو الاعتقال غير المشروع ينهض كجرائم ضد الإنسانية تستوجب العقاب الفردي[14]، أما قضية الرئيس اليوغوسلافي السابق (سلوبودان ميلوسيفيتش)، فقد اكتسبت أهمية خاصة لكونها تتعلق بمحاكمة رئيس دولة، رغم أن الإجراءات توقفت بسبب وفاته. [15]

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أدى الصراع العرقي بين الهوتو والتوتسي عام 1994م إلى مقتل ما يقارب 800 ألف شخص في بضعة أشهر، وأمام هذا الوضع المأساوي، أنشأ مجلس الأمن لجنة لتقصي الحقائق بموجب القرار 935، ثم أصدر القرار 955 لسنة 1994م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي استند نظامها الأساسي على نفس البنية القانونية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة مع بعض التعديلات [16]، حدد النظام اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما نصت المادة السادسة على مبدأ المسؤولية الفردية، مؤكداً أن الصفة الرسمية للمتهم، بما في ذلك كونه رئيس دولة أو مسؤولاً حكومياً، لا تعفيه من المسؤولية ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة، وأكدت المحكمة أيضاً على مسؤولية القادة عن أفعال مرؤوسيهم في حال علموا بها أو تقاعسوا عن منعها، ومن أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة قضية (جان

---

9 -Schwarzenberger, Georg. International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol. II. London: Stevens, 1968, p. 462.

10 - وليم شاباس، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ترجمة: أحمد عبد الحميد بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2017، ص34.

11– هانز كلسن، السلام من خلال القانون، ترجمة: أحمد أبو الوفا (القاهرة: دار الفكر العربي، 2008)، ص76.

12-Cassese, International Criminal Law, 341.

13 -William A. Schabas, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: Commentary on the Statute and Rules (Oxford: Oxford University Press, 2001) , 112.

14 -Richard May and Marieke Wierda, International Criminal Evidence (Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2002) , 87.

15 -Gideon Boas, The Milosevic Trial: Lessons for the Conduct of Complex International Criminal Proceedings (Cambridge: Cambridge University Press, 2007) , 59.

16 -Payam Akhavan, "The International Criminal Tribunal for Rwanda: The Politics and Pragmatics of Punishment," American Journal of International Law 90, no. 3 (1996): 50.

بول أكايسو) (2001م)، حيث أُدين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحُكم عليه بالسجن المؤبد. وتُعد هذه القضية محطة بارزة في تطور الاجتهاد القضائي الدولي، كونها المرة الأولى التي يصدر فيها حكم قضائي دولي يدين شخصاً بجريمة الإبادة الجماعية بمفهومها الوارد في اتفاقية 1948م. [17]

رابعاً- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

رغم أن المحاكم المؤقتة شكلت تقدماً مهماً في ترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن طبيعتها الاستثنائية والمؤقتة دفعت المجتمع الدولي للتفكير في آلية قضائية أكثر ديمومة.

وقد تُوجت هذه الجهود باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، الذي دخل حيز النفاذ في يوليو 2002م، وقد نصت المادة (25) من النظام على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية الكبرى، بينما أكدت المادة (27) على مبدأ المساواة أمام القانون، رافضةً التذرع بالصفة الرسمية أو الحصانات كوسيلة للإفلات من العقاب[18]، وبذلك قد أرست التجارب التاريخية والحوادث الدولية الكبرى مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي تؤطر مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية، والتي سيت توضيحها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المقاتل

يُعد المقاتل أحد العناصر الجوهرية في النزاعات المسلحة، فهو الفاعل المباشر في العمليات القتالية، مما يجعله في صميم الاهتمام القانوني الدولي، وقد تبلور الأساس القانوني لمسؤوليته الجنائية عبر مسار طويل من التطور، بدءًا من القانون العرفي للحرب مرورًا باتفاقيات لاهاي و جنيف ، وصولًا إلى المحاكمات الدولية التي كرّست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بوصفه حجر الزاوية في القانون الجنائي الدولي،ومن الناحية الفقهية، أثير جدل حول الطبيعة القانونية لشخصية المقاتل، وهل يُعتبر مخاطبًا مباشرًا بالقانون الدولي أم أن الدولة تبقى هي المخاطَب الأصلي، وقد انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

المذهب الإرادي: يرى أن الدولة هي الفاعل الدولي الأصيل، وأن الأفراد – بما فيهم المقاتلون – لا يتمتعون بشخصية قانونية دولية مستقلة، ووفقًا لذلك، فإن مساءلة المقاتل يجب أن تتم أمام القضاء الوطني، إلا إذا فوضت الدولة جزءًا من سلطتها لهيئات دولية. [19]

المذهب الموضوعي: ينطلق من أن الفرد، لا الدولة، هو المخاطب الحقيقي بالقواعد القانونية، فالمقاتل، من هذا المنظور، يُسأل مباشرة أمام القانون الدولي عن الأفعال التي يقترفها، شأنه شأن الفرد أمام القوانين الداخلية. [20]

الاتجاه الحديث: وهو الذي ساد بعد الحربين العالميتين، حيث اعترف للمقاتل بمكانة قانونية خاصة، لا ترقى إلى الشخصية الدولية الكاملة، لكنها تجعله محلاً مباشراً لخطاب القانون الدولي في حالات معينة، وقد تجسّد ذلك في محاكم نورمبرغ وطوكيو، ثم في المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، وأخيرًا في المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي. [21]

ومن خلال هذه الاتجاهات، تبلورت جملة من المبادئ الأساسية:

1- **مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:** يُعد هذا المبدأ حجر الأساس في القانون الدولي الجنائي الحديث، إذ يقرر أن كل فرد، بغض النظر عن منصبه الرسمي أو صفته في الدولة، يمكن مساءلته جنائيًا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، وهذا المبدأ يقطع الطريق أمام أي محاولة للتهرب من المسؤولية عبر الادعاء بأن الجريمة نُفذت بصفته الرسمية أو وفق أوامر عليا.

2- **مبدأ عدم التذرع بالأوامر:** ينص على أن مجرد تنفيذ الأوامر الصادرة من سلطة عليا لا يبرئ الفرد تلقائيًا من المسؤولية الجنائية، ويستثنى من ذلك فقط حالات الإكراه الجاد التي تمنع الفرد من التصرف بحرية، مما يعكس حرص القانون الدولي على التمييز بين المسؤولية الفردية والمساهمات القسرية غير الطوعية في الجريمة. [22]

---

17 -William A. Schabas, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), 439.

18 -Philippe Sands, East West Street: On the Origins of Genocide and Crimes Against Humanity (New York: Alfred A. Knopf, 2016) , 294.

19 - د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001م، ص 86-87.

20- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، عمان: دار الفرقان، 1976، ص260.

21 - د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية "المؤمات الدستورية والتشريعية"، الطبعة السابعة، إعداد، شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009م، ص 14-15. وأنظر أيضاً أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص341.

22 -William A. Schabas, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: Commentary on the Statute and Rules, translated, (Oxford: Oxford University Press, 2001)، p. 112.

3- **مبدأ الشرعية الجنائية:** ينص القانون الدولي على أن الفرد لا يجوز محاكمته إلا استنادًا إلى نص قانوني قائم قبل ارتكاب الجريمة، هذا المبدأ يحمي الأفراد من مساءلة جنائية رجعية ويؤكد على أن الجرائم الدولية يجب أن تكون محددة وواضحة قبل وقوعها، وهو ما يعكس احترام القانون الدولي للعدالة وحقوق المتهمين. (23)

4- **مبدأ التدرج في المسؤولية والعقوبة:** يركز هذا المبدأ على تقييم دور الفرد في ارتكاب الجريمة، سواء كان مشاركًا مباشرًا في التنفيذ، أو مشاركًا في التخطيط والتحريض، أو مساهمًا بشكل غير مباشر، كما يتيح هذا المبدأ للمحاكم الدولية التمييز بين مختلف مستويات المسؤولية لتحديد العقوبات المناسبة، بما يعكس العدالة والإنصاف في تطبيق القانون الدولي. (24)

وتأسست هذه المبادئ من خلال المحاكمات السابقة، التي شكلت نقطة الانطلاق لتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عمليًا، وأكدت على أن الأفراد، حتى رؤساء الدول وكبار القادة، يمكن مساءلتهم إذا ثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم الدولية، ووفقًا لذلك، تتضمن الاتفاقيات الدولية نصوصًا ملزمة توضح مسؤولية المقاتل عن الانتهاكات انطلاق من المسؤولية الجنائية الفردية، ومنها (25):

أ- **اتفاقيات جنيف 1949م**: تحدد حقوق المقاتلين وواجباتهم، بما يشمل احترام المدنيين والممتلكات المدنية، وتوضح مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ب- **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م**: يوسع نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويؤكد على الالتزام الجماعي والفردي للقوات المسلحة باحترام القوانين الإنسانية؛إذ تنص المادة (48) من على أن "على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فلا يجوز توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية"، ومن ثم، فإن أي إخلال بهذا المبدأ يُرتب مسؤولية مباشرة على المقاتل الذي ينتهكه، باعتبار أن استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية يشكل جريمة حرب وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية.

ج- **ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998م**: ينص صراحة على مسؤولية الأفراد الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم الدولية، بما فيها التخطيط والتحريض والمساعدة في ارتكاب الانتهاكات، مع عدم السماح بالاعتماد على الصفات الرسمية أو الأوامر كذريعة للإعفاء من المسؤولية.

وانعكاساً لذلك، أولى القانون الدولي الإنساني اهتمامًا خاصًا لتحديد وضعه القانوني، مميزًا إياه عن المدنيين، وعن المرتزقة والمقاتلين غير الشرعيين، إذ تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م على أن صفة "المقاتل" تطلق على أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، باستثناء الطواقم الطبية والدينية، ويترتب على هذا الوضع حق المقاتل في الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، كما يُمنح صفة أسير حرب في حال أسره، مع ما يترتب عليها من حماية قانونية وفقًا لأحكام القانون الدولي، وبالتالي سنرصد تحديد شروط المقاتل وفقًا للنصوص القانونية الدولية التالية:

1- **لائحتي لاهاي(1899م-1907م):** الأساس القانوني لائحتي لاهاي في تحديد شروط المقاتل، بحسب الفئة التي ينتمي إليها على النحو الآتي (26):

- **أفراد القوات المسلحة النظامية:** يشمل الجيش العامل أو الاحتياطي، ولم تشترط لائحة لاهاي أي شروط إضافية لإضفاء صفة المقاتل، فمجرد الانتساب للقوات المسلحة يكفي.
- الميليشيات والوحدات التطوعية: يشمل أعضاء حركات المقاومة المنظمة، شريطة استيفائهم أربع شروط: القيادة المسؤولة، وجود علامة مميزة، حمل السلاح بشكل ظاهر، واحترام قوانين وأعراف الحرب.
- **سكان الأراضي غير المحتلة:** الذين يهبون هبة جماهيرية، شريطة حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وأعراف الحرب، دون اشتراط العلامة المميزة أو القيادة المسؤولة، نظرًا لضيق الوقت وطبيعة المفاجأة العسكرية.
- **أفراد القوات المسلحة غير المقاتلين:** مثل مراسلي الحرب والعاملين على التموين، شريطة حمل بطاقة تعريف عسكرية، مع تمييزهم عن الصحفيين المدنيين.

2- **اتفاقيات جنيف:** حددت شروط المقاتل في الآتي:

- **اتفاقية جنيف الثانية (1929م):** إقرار ما ورد في لائحة لاهاي، بالإضافة إلى شمول أفراد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات البحرية أو الجوية. (27)

---

23 -Richard May & Marieke Wierda, International Criminal Evidence, translated, (Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2002)، p. 87.

24 -Gideon Boas, The Milosevic Trial: Lessons for Managing Complex International Criminal Proceedings, translated, (Cambridge: Cambridge University Press, 2007)، p. 59.

25-May and Wierda, International Criminal Evidence, 87

26 - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، إسكندرية، 2005م، ص 99، 100.

27 - المادة (1/فقرة 2) من الاتفاقية 1929.

- **اتفاقية جنيف الثالثة (1949م):** أضافت إلى الفئات السابقة أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة غير معترف بها، وأفراد الأطقم البحرية والطائرات المدنية، مع منحهم معاملة أسير حرب عند الأسر، بما في ذلك الحالات الخاصة للأشخاص الذين يلتحقون بالقوات المسلحة أثناء النزاعات في أراضي محتلة أو يتلقون معاملة دولة محايدة.

3- **البروتوكول الإضافي الأول 1977م:** مع التطورات العسكرية وارتفاع مستوى حروب التحرير، جاء البروتوكول الإضافي الأول لتخفيف الشروط المعقدة للجيوش غير النظامية والمقاومة الشعبية، إذ اكتفى بالالتزام بالقيادة المسؤولة وحمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاشتباك، مع إمكانية استيفاء احترام قوانين الحرب جماعيًا دون إلزام الفرد بالالتزام الفردي الكامل.[28]

هده الخصوصية للمقاتل تكمن في كونه يتمتع بحق القتال المشروع وفق القانون الدولي الإنساني، وهو ما يميّزه عن المدني أو المقاتل غير الشرعي حيثُ لا يشمل تحديد لمقاتل كل من الجواسيس والمرتزق وبالتالي على الرغم من اشتراكهم في العمليات العدائية لا يتمتعون بصفة المقاتل ولا يستفدون من صفة آسير في حال قبضتهم لدى الخصم ،ويعرفون الجواسيس بأنهم الأشخاص الذين يجمعون معلومات عسكرية عن العدو بشكل خفي أو تحت مظاهر زائفة، شرط عدم ارتداء زي القوات المسلحة، ويكون معيارهم الحاسم اقتران جمع المعلومات باستخدام وسائل زائفة أو الخداع ،كما عرَّف الجاسوس في إطار القانون الدولي الإنساني وفقًا للمادة (46) من البروتوكول الإضافي الأول: بأنه" كل شخص يقوم خفية أو متسترًا بمظهر زائف بجمع معلومات عسكرية في منطقة عمليات العدو بغرض إيصالها إلى القوات المسلحة التابعة لدولته"، ويُستفاد من هذا التعريف أن معيار التجسس لا يقوم على مجرد محاولة جمع المعلومات، بل يشترط أن يكون ذلك عبر وسائل غير مشروعة كالتخفي أو التمويه[29]،فالأعمال العلنية لجمع المعلومات مثل الاستطلاع العسكري المباشر بزي رسمي ،تعد أعمالًا مشروعة من صميم العمليات الحربية، ولا تُضفي على القائم بها صفة الجاسوس، أما إذا استُخدمت وسائل كاذبة أو تم التمويه على الهوية، فإن الشخص يخرج عن نطاق الحماية ويُعامل كجاسوس[30]، ولهذا نص البروتوكول على استثناء بعض الحالات وهي [31]:

- المقاتلين الذين يعملون وراء خطوط العدو بزيهم العسكري الرسمي كالقوات الخاصة (الكوماندوس).
- المقاتلين الذين يعملون خلف خطوط العدو، كالمظليين، فإنهم يتمتعون بوضع أسير الحرب متى كانوا جزءًا من القوات النظامية ويحملون الزي العسكري المميز وفي هذه الحالة، فإن معاملتهم كجواسيس أو إعدامهم يعد جريمة حرب، كما حدث في ممارسات ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية[32]، ومع ذلك، حتى لو فقد الجاسوس حماية أسير الحرب، فإن ذلك لا يحرمه من الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية الأساسية.[33]

أما المرتزقة فقد نظّم البروتوكول الإضافي الأول في مادته (47) المركز القانوني للمرتزقة وحدّد الشروط اللازمة لاكتساب هذه الصفة، فقد نص صراحة على أن المرتزق لا يتمتع بوضع المقاتل المشروع ولا بامتياز أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو [34]، وتتلخص الشروط الأساسية في:

- **التجنيد لغرض محدد:** أن يكون المرتزق قد جُند محليًا أو دوليًا للمشاركة في نزاع بعينه، وبالتالي ينتفي صف الارتزاق إذا كان التجنيد عامًا أو لأغراض دفاعية مستقبلية.[35]
- **المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية:** أي القيام بأعمال تهدف بطبيعتها إلى ضرب قوات العدو أو معداته، ويُشترط وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يؤديه المرتزق والأذى اللاحق بالعدو، أما المشاركات غير المباشرة، مثل التدريب أو الاستشارة الفنية، فلا تكفي لإضفاء هذه الصفة.[36]
- **الدافع الشخصي والمالي:** معيار أساسي للتمييز بين المرتزق والمتطوع؛ فالأول يقاتل بدافع الكسب المادي الخالص، بينما الثاني يقاتل من أجل عقيدة أو مبدأ، وقد شددت المادة (47/2/ج) على هذا الجانب معتبرة أن الحافز المالي هو الغرض الرئيس للمرتزق.[37]
- **عدم الانتماء للقوات المسلحة:** نصت المادة (47/2/هـ) على ألا يكون المرتزق عضوًا في القوات المسلحة لأي طرف في النزاع، وهو شرط بديهي لأن أفراد القوات المسلحة يعتبرون مقاتلين شرعيين بحكم القانون الدولي[38]، وبذلك يتضح

---

28 - المادة (44/فقرة 3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
29 - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1997م، ص 36.
30 - د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان 251، ص 272.
31 - المادة (46/ فقرة 2، فقرة 3) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
32 - د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 119.
33 -المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
34 - البند (أ/ فقرة 2/ مادة 47) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
35 - د، عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 48.
36 - البند (ب، فقرة 2/ مادة 47) من البروتوكول الإضافي الأول.
37 - د. حيدر كاضم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين دراسة فس ذوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية، تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 22- السنة 7- ايلول 2013م، ص 40.
38 - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 46.

أن القانون الدولي الإنساني قد رسم خطًا فاصلًا بين المقاتل الشرعي الذي يتمتع بامتيازات خاصة، والجاسوس أو المرتزق الذين يُحرمون من هذه الامتيازات لقيامهم بأعمال تتنافى مع مبادئ الشرف العسكري والقانون الدولي.

كما إنّ مسألة التمييز بين المدنيين والمقاتلين يُعد من الركائز الجوهرية للقانون الدولي الإنساني، إذ تترتب عليها مباشرةً مسؤولية المقاتل عن أفعاله، غير أنّ تحديد هوية المدني وتمييزه عن المقاتل لم يكن عبر التاريخ أمرًا يسيرًا، لاسيما في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة التي يتداخل فيها الطابع العسكري مع المدني بشكل يصعّب الحسم في الصفة القانونية للأشخاص (39)، ويعود هذا الغموض إلى مجموعة من العوامل التي ساهمت في إضعاف مبدأ التمييز أو حتى انهياره في بعض النزاعات، من أبرز هذه العوامل [40]:

- إدخال أنظمة التجنيد الإجباري في العديد من الدول، بحيثُ اتسع نطاق القوات المسلحة بصورة غير مسبوقة مقارنة بما كان عليه الحال في حروب القرن التاسع عشر، حيث كانت الجيوش صغيرة الحجم ومكونة أساسًا من العسكريين المحترفين، ومع هذا التطور، برزت مشاركة أعداد كبيرة من غير المقاتلين في المجهود الحربي من خلال الصناعات العسكرية واللوجستية، بما في ذلك النساء والأطفال، وهو ما وصفه بعض الفقهاء على أنه شكل جديد من "الهبة الجماهيرية".
- تطور أساليب الحرب وفنونها أسهم في تعقيد تطبيق هذا المبدأ، خصوصًا خلال الحربين العالميتين، حيث أدى الاستخدام الكثيف للقذائف بعيدة المدى والأسلحة ذات التأثير الواسع إلى تحويل المدنيين إلى أهداف مباشرة للعمليات العسكرية، وقد كان للحرب الجوية أثر بالغ في طمس الحدود بين المدنيين والمقاتلين، ما أضعف من إمكانية الالتزام الصارم بمبدأ التفرقة الذي أقرته اتفاقيات لاهاي وجنيف. [41]

ويعتمد البعض في التفرقة على معيار الفارق بين المدني والمقاتل ، بحيثُ يُعرف المدني تقليديًا بأنه الشخص الذي لا ينتمي إلى فئات المقاتلين، وهو ما أكدت عليه فقرة (4) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة[42]، وكذلك المادة (50) من البروتوكول الأول ، وقد ركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن المدنيين هم أولئك الذين لا يشكلون جزءًا من القوات المسلحة أو الميليشيات المرتبطة بها، وتبنى القضاء الدولي هذا المعيار في عدة قرارات، أبرزها حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاسكتيش ، حيث اعتبرت المدنيين كل الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة أو لم يعودوا كذلك، مع اعتبار الشك لصالح صفة المدنية [43]، وتواجه هذه الفلسفة صعوبة عملية في تحديد عناصر القوات المسلحة، نظرًا لتنوع تشكيلاتها؛ فهي قد تشمل وحدات نظامية ووحدات احتياطية أو مواطنين مستدعين للخدمة لفترات محددة، إضافةً إلى جنود دائمين، ومن هنا يظهر التحدي في التمييز بين المدني والمقاتل على أساس الانتماء الرسمي فقط ، وفي المقابل، يقترح بعض الفقه الدولي، مثل "أوبنهايم" و"كالسهوفن"، الاعتماد على المعيار الموضوعي، الذي يركز على طبيعة المشاركة في الأعمال العدائية وفق هذا المعيار، يُعتبر المدني كل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية، بينما يُعد مقاتلاً من يباشر هذه الأعمال، وقد انعكس هذا التوجه في المادة (51/ب) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي أكدت أن المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل عسكري خلال إقامتهم يتمتعون بالحماية القانونية، كما عززت بعض الجهات القضائية، مثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "لا تابادا" بالأرجنتين، فكرة أن المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال يصبحون أهدافًا عسكرية مشروعة.

مع ذلك، يواجه المعيار الموضوعي قيودًا واضحة، إذ لا يحدد بدقة حدود المشاركة المباشرة مقابل غير المباشرة، مما يترك ثغرات في التطبيق العملي، لذلك، يظل الأصل القانوني أن الشخص يُعتبر مدنيًا ما لم يثبت أنه مقاتل، وأن الاستثناء يكون للصفة القتالية فقط، غير أن تطور طبيعة الحروب الحديثة، وظهور أشكال غير تقليدية من العمليات المسلحة، يجعل هذا التمييز أكثر تعقيدًا، ويضاعف المسؤولية القانونية للأفراد حين ينتهكون القاعدة الأساسية التي تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة.

ويمكن القول إن مفهوم المقاتل في القانون الدولي الإنساني ليس مجرد تصنيف نظري، بل هو أداة عملية لضمان التمييز بين المشاركين في النزاع وغيرهم، ولتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا التمييز يعكس التوازن بين حماية المدنيين وضمان مساءلة المقاتلين عن انتهاكاتهم، ويضع أساسًا قانونيًا واضحًا وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

صور المسؤولية المباشرة للمقاتل

تُعد المسؤولية المباشرة للمقاتل أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ تحدد مدى تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة، ويُعرّف القانون الدولي الإنساني الانتهاكات بأنها الأفعال أو

---

39 – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، في حماية المدن والمدنين والأهداف المدنيةمطبعة عصام، بغداد 1990م، ص72

40 - د. صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، بحث منشور في كتاب: أحمد فتحي سرور محرر: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2006، ص 132.

41- لقد تناول الفقه القانوني هذا الموضوع بتوسع، ومن أبرز من ناقشوه الفقهيان لوتر بأخت وأوينهايم، إذ ذهبوا إلى أنه من المباح شرعًا في سياق العمليات العسكرية أن تقوم الطائرات المستقلة عن ساحة القتال بقصف مصانع الذخيرة ومراكز الاتصالات، باعتبار هذه الأهداف تشكّل مواضع دعم حيوي للقدرة القتالية للطرف المعادي، وبالتالي يندرج ذلك ضمن نطاق الأهداف العسكرية المشروعة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني الإطلاع أنظر: المرجع السابق، ص13.

42 - تنص المادة (4، فقرة 4) على أنه لا يغتبر من الاشخاص المحمين بمفهوم هذه الاتفاقية الاشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين الجرحي والمرضي في القوات المسلحة.

43 - دليل قانون النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2002م، ص 23.

السلوكيات التي تمثل مخالفة للقواعد الأساسية لحماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، بما يشمل الهجمات على المدنيين أو الممتلكات المدنية، التعذيب، المعاملة القاسية، والاعتداءات على المقاتلين الذين لم يعودوا قادرين على القتال[44]، ويستند مبدأ المسؤولية المباشرة إلى قاعدة أساسية مفادها أن كل مقاتل مسؤول عن أفعاله بشكل شخصي، سواء أكانت أعمالًا مباشرةً أم من خلال دور مساعد أو محرض، بما في ذلك الانتهاكات التي تُرتكب بحق المدنيين أو المقاتلين المعطوبين أو الأسرى، وقد نصت المادة (3-2/25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه المسؤولية، محددة أشكالها في: الارتكاب الفردي أو بالاشتراك مع آخرين، الأمر أو التحريض على ارتكاب الجريمة، تقديم المساعدة أو الدعم، والمساهمة ضمن جماعة تدرك الهدف المشترك، إضافة إلى الشروع في ارتكاب الجريمة، وبناءً على ذلك، نقسم هذا المطلب من خلال إلى فرع أول الارتكاب والتحريض والمساعدة، وفرع ثان المسؤولية المشتركة والشروع.

الفرع الأول

الارتكاب والتحريض والمساعدة

أبرز أشكال المسؤولية المباشرة للمقاتل، وهو الارتكاب المباشر للأفعال المادية المخالفة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التحريض والمساعدة في ارتكاب الانتهاكات، فالمسؤولية هنا لا تقتصر على الفعل الفعلي نفسه، بل تمتد لتشمل كل ما يسهم بشكل ملموس في وقوع الانتهاك، سواء كان ذلك عبر تحفيز الآخرين على ارتكاب الجريمة، أو تقديم الدعم والوسائل اللازمة لتنفيذه، نبين توضيحها في الآتي:

أولاً - الارتكاب المباشر: يشكل الارتكاب المباشر أحد أبرز صور المسؤولية الجنائية للمقاتل في النزاعات المسلحة، حيث يقوم الفرد بالفعل المادي الذي يشكل الجريمة، ويمكن أن يكون هذا الفعل إيجابيًا مثل إطلاق النار على المدنيين أو تدمير ممتلكاتهم، أو سلبيًا كالامتناع عن تقديم المساعدة الواجبة لأسرى الحرب أو المدنيين المحميين، ولا يقتصر النص القانوني على مجرد من ارتكب الفعل بنفسه، بل يشمل كل الحالات التي يشارك فيها المقاتل منفردًا أو بالتعاون مع آخرين، وحتى إذا استُخدم شخص آخر كأداة تحت الإكراه أو الخداع، ومن هنا، يظهر المبدأ الأساسي في القانون الدولي الإنساني القائل بأن كل فرد يتحمل مسؤولية أفعاله الخاصة، بغض النظر عن موقعه الرسمي أو سلطته داخل القوات المسلحة.[45]

وأمثلة الواقعية على الارتكاب المباشر، منها في نزاع يوغسلافيا السابقة، أدين الجنود في قضية بلاسكتيش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية نتيجة إطلاق النار على المدنيين في مناطق الاحتلال. [46]

ثانياً - التحريض على ارتكاب الجريمة: لا يقتصر الأمر على من نفّذ الجريمة ماديًا، بل يشمل من قام بدور محوري في إقناع أو دفع الآخرين إلى ارتكابها، حتى وإن لم يكن العامل الحاسم، فالتحريض قد يتم بالضغط النفسي، أو بالإغراء، أو بالوعود بالمكافآت[47]، ولا يشترط أن تكون هذه العلاقة التبعية رسمية بل يكفي إثبات وجود أي نوع من السلطة التي يمكن أن يمارسها المحرض على الفاعل المباشرةً،لاويكفي فيه أن يكون له أثر ملموس في وقوع الجريمة [48]،والأمثلة على ذلك في محاكمات نورمبرغ، أدين عدد من المسؤولين الألمان الذين لم يشاركوا مباشرة في عمليات الإبادة، لكنهم حرضوا ووجهوا القوات على ارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين[49]، وفي نزاع رواندا، أدين بعض قادة الميليشيات في المحكمة الجنائية الدولية لروندا بتحريض المدنيين على المشاركة في الإبادة الجماعية. [50]

ثالثاً - تقديم العون والمساعدة: يُسأل المقاتل إذا قدم أي نوع من الدعم الذي ساهم في ارتكاب الانتهاك، سواء كان دعمًا لوجستيًا أو تقنيًا أو معلوماتيًا، متى كان على علم بأن أفعاله ستسهل ارتكاب الجريمة، وقد وسّع نظام روما الأساسي نطاق

44- يعد مفهوم الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني من المفاهيم الأساسية التي نشأت مع تطور قواعد حماية المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة، وقد تطور هذا المفهوم تدريجيًا من القوانين التقليدية للحرب، مثل اتفاقيات لاهاي 1899م و1907م، التي ركزت على حماية المنشآت العسكرية والمدنيين، إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977م و2005م، والتي نصت صراحةً على حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية والمقاتلين الذين لم يعودوا قادرين على القتال، وتعرف الانتهاكات في هذا السياق بأنها كل عمل يتعارض مع القواعد المقررة في هذه الاتفاقيات ويشكل تعديًا على الأشخاص أو الممتلكات المحمية، بما يشمل الهجمات المباشرة على المدنيين، وأخذ الرهائن أو التعذيب و المعاملة القاسية، واستهداف المرافق المدنية الحيوية، وقد عالج الفقه القانوني هذه الانتهاكات بشكل موسع، وقدم شروحات تفسيرية لكيفية تطبيق هذه القواعد في النزاعات المسلحة المعاصرة، بما في ذلك المساهمات الجماعية والأفعال الفردية للمقاتلين، كما جاء في أعمال بعض الفقهاء، مثل ديكليرك وميشيل ماسودي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في دليل القانون الدولي الإنساني،للإطلاع أكثر أنظر: للجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص123.

45 - نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنه: وفقً لهذا النظام ألاساسي يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي: أ ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو باالشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك اآلخر مسؤ ًال جنائيًا.

46- المدعي العام ضد بلاسكيك - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 3 الحكم، 3 مارس رقم القضية IT-95-14-T 2000

47 -نصت الفقرة الثالثة من المادة 25من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنه: وفقً لهذا النظام ألاساسي يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي...: ب- ألمر أو اإلغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها)).

48-AMBOS, Kai. (2008). “Article 25. Individual criminal responsibility", en TRIFFTERER, Otto (editor.), Commentary on the Rome Statute of the ICC, 2nd ed, Beck, Hart, p.756

49- Trials of Major War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol. I, Nuremberg, 1947.

50- المدعي العام ضد جان –بول أكاييسو -المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الحكم، 2 سبتمبر ،رقم القضية ICTR-96-4-T1998

هذه المساعدة ليشمل جميع أشكال الدعم الممكنة، ولو لم يكن المساعد عالمًا بكل تفاصيل الخطة الإجرامية [51]، والأمثلة على تقديم المساعدة يتضح ،في قضية تشارلز تيليمان في محكمة يوغسلافيا السابقة، أدين بتقديم وسائل نقل ومعدات عسكرية ساعدت المقاتلين على ارتكاب جرائم ضد المدنيين[52]، وفي النزاع السوري الحديث، وثقت تقارير أممية حالات مسؤولية أفراد عن تقديم الدعم اللوجستي والمعلوماتي للفصائل المسلحة التي ارتكبت انتهاكات واسعة ضد المدنيين.[53]
وبذلك يتضح أن المسؤولية المباشرة للمقاتل تشمل سلسلة من السلوكيات التي تساهم في وقوع الانتهاك المتمثلة في التنفيذ المباشر والتحريض، أو تقديم المساعدة، سواء في النزاعات التقليدية القديمة أو النزاعات الحديثة، ويؤكد هذا التحليل شمولية مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، ويبرز أهمية محاسبة المقاتلين لضمان حماية المدنيين وأسرى الحرب، وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي.
تنص المادة (3/25/ب، ج، هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور المساهمة التبعية أو الاشتراك في ارتكاب الجريمة، والتي يمكن تلخيصها في ثلاثة أشكال رئيسية: التحريض، المساعدة، والاتفاق على الجريمة [54]، والتي توسّع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل المقاتلين الذين لا يرتكبون الفعل المادي بأنفسهم، لكنهم يسهمون في وقوع الانتهاك بطرق أخرى وتشمل:

أ- **التحريض**: وهو هو تشجيع أو دفع شخص آخر إلى ارتكاب الجريمة، سواء عن طريق إثارة الفكرة في ذهنه أو تقويتها لتصبح تصميمًا عمليًا على التنفيذ، ويشمل التحريض الإقناع والضغط النفسي و التهديد، أو الوعد بالمكافآت، ولا يشترط أن تكون العلاقة رسمية بين المحرض والفاعل والوقائع التحريض تتمثل في محاكمات نورمبرغ، أدين بعض المسؤولين الألمان بتحريض الجنود على ارتكاب أعمال إبادة جماعية، رغم عدم مشاركتهم المباشرة في تنفيذ القتل[55]، وفي الإبادة الجماعية في رواندا (1949م)، حُكم على قادة ميليشيات محلية لتحريضهم المدنيين على قتل أقاربهم من الأقلية التوتسي، حيث أثبتت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن التحريض أدى مباشرة إلى وقوع القتل الجماعي[56]، وفي النزاع السوري الحديث، وثقت الأمم المتحدة حالات لقادة فصائل مسلحة حرضوا عناصرهم على استهداف المدنيين والأحياء السكنية، وهو ما يندرج تحت التحريض الجنائي الدولي. [57]

ب- **تقديم العون والمساعدة المساعدة**: وتشمل كل دعم مادي أو لوجستي أو معلوماتي يسهل ارتكاب الانتهاك، ويُحاسب المقاتل إذا كان على علم بأن أفعاله ستسهم في وقوع الجريمة [58]، ولا يشترط أن يكون المساعد قد نفذ الفعل بنفسه، فحتى تقديم معدات، نقل
قوات، أو تزويد معلومات استخبارية يندرج ضمن هذا النوع من المسؤولية، وقد جسدت قضية توماس لوبانغا دايلو أمام المحكمة الجنائية الدولية هذا المفهوم، إذ تمت إدانته بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في الكونغو الديمقراطية. ورغم أنه لم يكن ينفذ الأفعال المادية بنفسه، إلا أن توفيره الدعم اللوجستي والسياسي والعسكري ساعد في استمرار تجنيد الأطفال، ما جعله مسؤولاً على أساس المساعدة. [59]

ج- **الاتفاق على الجريمة:** الاتفاق على ارتكاب الجريمة يعني وجود توافق بين عدة أشخاص على تنفيذ الجريمة بقصد مشترك، ولا يشترط مرور وقت طويل أو مشاركة فعلية لجميع الأطراف. ويعتبر كل من يشارك في المخطط أو يساهم في تنفيذه مسؤولًا جنائيًا إذا كانت مساهمته متعمدة وتهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي[60]، وفي قضية تشارلز تايلور بمحكمة سيراليون، ثبت تورطه في الاتفاق مع قادة الميليشيات لتنسيق الهجمات ضد المدنيين، حيث أسهمت مساهماته السياسية والمالية في تنفيذ الجرائم، على الرغم من عدم مشاركته المباشرة في عمليات القتل[61]، وفي نزاع الكونغو أيضًا، ثبت تورط بعض القادة في الاتفاق على عمليات الاختطاف والقتل، حيث ساهموا في التخطيط وتوجيه المقاتلين، ما يعكس تطبيق المسؤولية عن الاتفاق على الجريمة. [62]

– وعليه، يمكن القول إن المسؤولية المباشرة للمقاتل تتمثل في كونه خاضعًا للمساءلة عن أي فعل أو امتناع يشكل خرقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء ارتكب الجريمة بنفسه، أو ساعد، أو حرض، أو ساهم في مخطط

---

51 - نصت الفقرة الثالثة من المادة (25) من النظام روما االساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنه: وفقً لهذا النظام االساسي يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي...: ج (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكاب..).
52-المدعي العام ضد تشارلز تايلور، المحكمة الخاصة بسيراليون، رقم القضية ،SCSL-03-01-T-الحكم 30 مايو 2012.
53-مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير عن سوريا، رقم الوثيقة A/HRC/45/31,2020
54-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25(3) (ب، ج، ه)1988. -
55 -Trials of Major War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol. I, Nuremberg, 1947.
55- المدعي العام ضد جان بول أكاييسو- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الحكم، 2 سبتمبر ICTR-96-4-T1998
56-مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير عن سوريا، رقم الوثيقة؛A/HRC/45/31-2020 .
57- روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3) (ج)، 1998.
58- المدعي العام ضد بوسكو نتاجاندا- المحكمة الجنائية الدولية، الحكم، 8 يوليو ICC-01/04-02/062 8 يوليو 2019.
59-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (3/25/د) مرجع سابق.
60-المدعي العام ضد تشارلز تايلور، مرجع سابق.
62-البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، البروتوكول الأول، 1977، المواد 35- 63.

إجرامي أوسع، وهذا يكرّس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويجعل المقاتل محلاً مباشرًا للمسؤولية الجنائية الدولية إلى جانب مسؤولية دولته وقيادته.

الفرع الثاني

المسؤولية المشتركة والشروع

يُعرَّف الشروع في الأنظمة الجنائية الداخلية بأنه شروع الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي للجريمة، مع تخلف النتيجة المرجوة لظروف خارجة عن إرادته وغير مرتبطة بنواياه الإجرامية. ويترتب على ذلك أن الجريمة تقع ناقصة، كما هو الحال في الجريمة الموقوفة، عندما يُلقى القبض على الجاني قبل إتمام الفعل، أو في الجريمة الخائبة، حين يستنفد الجاني جميع الخطوات التنفيذية لكنه يعجز عن بلوغ النتيجة بسبب خطأ في المكان أو الزمان أو لظروف موضوعية تحول دون تحقق النتيجة[63]، وقد تبنّى المشرّع الدولي هذا المفهوم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصّت المادة (3/25) على أن الشروع هو: "اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل"[64]، ويُفهم من هذا التعريف أمران أساسيان:

- **الأول:** إن مجرد التفكير أو التصميم على ارتكاب الجريمة، أو حتى الأعمال التحضيرية، لا تشكل شروعًا يعاقب عليه القانون الدولي، ما لم يقترن ذلك بخطوة ملموسة تمثل بداية التنفيذ الفعلي.
- **والثاني:** أن الشروع يأخذ صورتين: الشروع التام (أو الجريمة الخائبة) والشروع الناقص (أو الجريمة الموقوفة) ففي حالة الشروع التام، كما في جريمة الإبادة الجماعية، قد يتخذ الجاني سلوكًا يتمثل في إخضاع جماعة قومية أو إثنية لظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها كليًا أو جزئيًا، لكن النتيجة المقصودة لا تتحقق بسبب تدخل خارجي، مثل تدخل قوة دولية حالت دون الإبادة، أما في حالة الشروع الناقص، فيتوقف الجاني عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادته، كما لو منعته السلطات المحلية من إتمام جريمته وفي كلا الحالتين يبقى الفاعل مسؤولًا جنائيًا عن الشروع[65]، ومع ذلك، أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعفاء الجاني من المسؤولية إذا عدل عن مشروعه الإجرامي طوعًا وبمحض إرادته، سواء بوقف أفعاله مباشرة كمن يتراجع عن إطلاق النار على الضحية، أو بالتدخل الإيجابي لمنع تحقق النتيجة كمن يسقي ضحيته السمّ ثم يسارع لإعطائه الترياق مانعًا الوفاة، وهذا ما نصّت عليه المادة (3/25) التي تؤكد أن العدول الاختياري يعد سببًا لإعفاء الجاني من العقاب[66]، ولقد كان لمفهوم الشروع في الجرائم الدولية أثر بالغ في توسيع نطاق المساءلة أمام المحاكم الدولية، فحتى وإن لم تكتمل الجريمة، فإن مجرد الشروع في ارتكابها يعبّر عن خطورة الفعل وتهديده للقيم الإنسانية الجوهرية، ومن أبرز الأمثلة الحديثة ما يتعلق بقضية (عمر حسن البشير)، الرئيس السوداني السابق، حيث وجّهت له المحكمة الجنائية الدولية في مذكرتي التوقيف (2009م 2010م) بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتُكبت في إقليم دارفور، وقد اعتمد الادعاء في جزء من حججه على أنّ بعض الأفعال التي ارتكبتها القوات السودانية والميليشيات المتحالفة معها كانت تمثل شروعاً في الإبادة الجماعية، خصوصًا المحاولات الممنهجة لفرض ظروف معيشية قاتلة على جماعات الفور والزغاوة والمساليت، وقد أكدت الدائرة التمهيدية أن عدم تحقق الإبادة الكاملة في بعض المناطق لا ينفي وجود شروع تام في الجريمة الدولية[67]، كذلك قدمت المحكمة الخاصة بكمبوديا مثالاً مهماً على مساءلة الأفراد عن الشروع في الجرائم الدولية، ففي قضية نوون تشيا وخيو سامفان 2014م، تبين أن قادة الخمير الحمر كانوا يخططون لتنفيذ إبادة جماعية واسعة بحق جماعات عرقية ودينية، إلا أنّ بعض الأفعال أُحبطت قبل تحقق النتيجة المرجوة، ورأت المحكمة أن هذه الأفعال تندرج ضمن مفهوم الجريمة الموقوفة أو الشروع الناقص، وهو ما يعزز فكرة أن الشروع يُعامل معاملة الجريمة التامة من حيث خطورته على المجتمع الدولي.[68]

ويُستفاد من هذه القضايا أنّ القانون الجنائي الدولي لا يقتصر على المعاقبة على النتائج، بل يمدّ نطاقه ليشمل حتى المحاولات الجادة لتنفيذ الجرائم، فالشروع في القتل الجماعي أو الترحيل القسري أو التعذيب يعكس خطورة مساوية للنتائج، لأنه يكشف عن نية إجرامية متجذّرة وسياسة منهجية تهدد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

صور المسؤولية غير المباشرة للمقاتل

تُعدّ المسؤولية غير المباشرة للمقاتلين من القضايا البالغة الأهمية في القانون الدولي، لأنها تتجاوز مجرد الفعل الفردي للمقاتل لتطال البنى الأوسع التي ترعاه أو تغذيه، سواء كانت الدولة أو القيادة العسكرية ويعكس هذا النوع من المسؤولية الطابع المركّب

63- المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو المحكمة الجنائية الدولية، الحكم، 14 مارس 2012 ICC-01/04-01/063 .

64-المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي لروما المادة 25، الفقرة 3،3حيثُ تنص على أنه:" تنص هذه المادة على تعريف الشروع في ارتكاب الجريمة، موضحة أن الشخص يُعتبر قد شرع في ارتكاب جريمة إذا بدأ في تنفيذ السلوك الذي يشكل جريمة، ولكن لم تتحقق النتيجة المطلوبة لأسباب خارجة عن إرادته"

65- شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي: الجرائم الدولية والإجراءات، القاهرة: دار الشروق،2005، ص 150-170

66-يتناول جيس في هذا الكتاب تحليلًا قانونيًا لمحاكمات نورمبرغ، مع التركيز على كيفية معالجة الشروع في الجرائم من قبل المحكمة العسكرية الدولية، للمزيد أطلع على، هانس هنريش جيس، محاكمات نورمبرغ: قراءة قانونية، ترجمة: فؤاد لطفي، بيروت: دار الفكر العربي، 1999، ص 180-200.

67 - المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، مذكرة توقيف أولى، 4 مارس 2009، فقرة 138–14.

68- قضية نوون تشيا وخيو سامفان، حكم 7 أغسطس 2014، فقرة 1101–1110– ECC) المحكمة الخاصة بكمبوديا.

للنزاعات المسلحة، إذ لا يُنظر إلى المقاتل كفاعل مستقل دائمًا، بل كجزء من منظومة تتضمن الدولة و القادة، وأجهزة الدعم، ومن ثم فإن البحث في صور المسؤولية غير المباشرة يقتضي استجلاء الإطار القانوني الدولي الذي ينظم مسؤولية الدولة من جهة، ومسؤولية القادة والرؤساء من جهة أخرى[69]، بما يضمن عدم إفلات أحد من العقاب ، ولذلك نقسم المبحث إلى مطلب أول مسؤولية المقاتل في ضوء القواعد الدولية والتزامات الدولة، ومطلب ثان مسؤولية المقاتل في ضوء أثر القيادة وطاعة الأوامر.

المطلب الأول

مسؤولية المقاتل في ضوء القواعد الدولية والتزامات الدولة

يُشكّل الإطار القانوني للمسؤولية غير المباشرة إحدى الركائز الجوهرية لفهم كيفية إسناد الأفعال غير المشروعة في النزاعات المسلحة إلى أطراف تتجاوز الفاعل المباشر، كالدولة أو الجهات التي تقدم له الدعم والتوجيه، فالمسؤولية في هذا السياق لا تنشأ فقط عن ارتكاب المقاتل لانتهاك للقانون الدولي الإنساني، بل تمتد إلى البحث في العلاقة القانونية والسياسية التي تربطه بالدولة أو بالجهات الراعية له، ومدى خضوعه لسيطرتها أو لتوجيهاتها ، ومن هذا المنطلق، تُعنى القواعد الدولية بتحديد المعايير الدقيقة التي تسمح بإسناد الفعل إلى الدولة، سواء أكان المقاتل جزءًا من قواتها المسلحة النظامية، أو ضمن جماعات مسلحة تعمل تحت إشرافها أو بدعم مباشر منها ، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرع أول القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن المقاتل، وفرع ثان الالتزامات الدولية للدولة تجاه المقاتل.

الفرع الأول

القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن المقاتل

تُعد مسؤولية الدولة عن أفعال مقاتليها من الركائز الجوهرية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية مفادها أن المقاتلين، بوصفهم جزءًا من القوات المسلحة، يُمثلون الدولة في تصرفاتهم في النزاع المسلح، وبالتالي فإن أي تجاوز يرتكبونه لا يُنظر إليه فقط كفعل ردي، بل يُنسب كذلك إلى الدولة التي ينتمون إليها، وإنطلاقاً من ذلك نحدد القواعد الدولية التي تحد من انتهاكات المقاتل للقانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

أولاً - **قاعدة النسبة المباشر**: كُرّس هذا المبدأ في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث وضعت القواعد الدنيا التي يتوجب على أطراف النزاع – دولاً كانت أو جماعات مسلحة – احترامها في جميع الأحوال، بما يعني أنّ الدولة تتحمل التزامًا قانونيًا مباشرًا عن تصرفات قواتها، كما أوردت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م نصًا صريحًا يقضي بأن "الدولة الطرف في نزاع تتحمل المسؤولية عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواتها المسلحة"، وهو ما يشكل القاعدة العامة في إسناد المسؤولية الدولية.[70]

ثانياً - قاعدة المسؤولية التقصيرية: تُعَدّ المسؤولية التقصيرية للدولة إحدى الركائز الأساسية في القانون الدولي العام، وهي تعني تحميل الدولة تبعات الأفعال غير المشروعة دوليًا التي تُرتكب بواسطة أجهزتها أو أشخاص يعملون لحسابها أو تحت سيطرتها، وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ راسخ مؤداه أن الدولة، بصفتها شخصًا من أشخاص القانون الدولي، مُلزمة باحترام القواعد الدولية ذات الطابع الآمر، فإذا أخلّت بها أو امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها، قامت في حقها المسؤولية الدولية. [71]

وتتجلى المسؤولية التقصيرية في حالتين رئيسيتين:

أ- **ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا**: منسوب إلى الدولة، مثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب التي ترتكبها قواتها المسلحة.

ب- **الامتناع عن فعل واجب**: كالإخفاق في منع انتهاكات حقوق الإنسان أو الفشل في التحقيق والمعاقبة على الجرائم الدولية المرتكبة داخل إقليمها [72].

وقد أقرّت لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول لعام 2001م هذه القاعدة في المادة (2)، حيث نصّت على أن: "كل فعل غير مشروع دوليًا من قبل الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" إلا أنّ الصياغة الدقيقة لهذه المسؤولية تقتضي وجود شرطين أساسيين [73]:

- أن يكون هناك فعل أو امتناع مخالف لالتزام دولي قائم على عاتق الدولة.
- أن يُسند هذا الفعل أو الامتناع إلى الدولة نفسها عبر أجهزتها أو الأشخاص التابعين لها.

---

69 - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 345.

70- Jean S. Pictet (ed.)، Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1960, pp. 45-50

71 -James Crawford, State Responsibility: The General Part, Cambridge University Press, 2013, pp. 101-120

72 - الدكتور فايز جاسم، "مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا،مقال منشور https://www.researchgate.net/publication/359017386_mswwlyt_aldwlt_n_alafawlyt?utm_sou rce=chatgpt.com5:00م الساعة 28-7-2025 تاريخ الدخول ghyr_almsh_ .

73-المادة (2) تؤكد أن أي فعل غير مشروع دوليًا من قبل الدولة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية، للاطلاع أكثر أنظر: لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والخمسون، 2001.

وتتسع هذه المسؤولية لتشمل ليس فقط الانتهاكات المباشرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما أيضًا حالات الامتناع أو التقصير في منع الانتهاكات أو محاسبة مرتكبيها ، وقد أوضح مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا في المادة (4) الى أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة تُنسب إليها، سواء تصرف وفق سلطاته الرسمية أو تجاوزها ويمتد ذلك إلى القوات المسلحة، التي تُعتبر بحكم طبيعتها من أهم أجهزة الدولة[74]، ويُلاحظ أن الاجتهاد القضائي الدولي أسهم بشكل جوهري في بلورة ملامح هذه القاعدة، كما أن قاعدة المسؤولية التقصيرية لا تقتصر على مجرد الإسناد القانوني للأفعال، بل تمتد لتشمل آثارًا قانونية محددة، مثل: التزام الدولة بإنهاء الفعل غير المشروع فورًا؛ لضمان عدم تكراره من خلال إصلاح القوانين والتشريعات أو تعزيز الرقابة على قواتها المسلحة ؛ ولجبر الضرر وتعويض الضحايا سواء كانوا دولًا أو أفرادًا متضررين من الأفعال غير المشروعة.

وفي السياق العربي، يُلاحظ أن المشرع الليبي، مثل غيره من المشرعين الوطنيين، تأثر بهذه القواعد، فنصّ في قانون العقوبات العسكري وقوانين حقوق الإنسان على مسؤولية الدولة عن أفعال منتسبيها، مع التأكيد على عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم [75]، وبالتالي إن قاعدة المسؤولية التقصيرية، إذن، تُجسد الرابط بين الفعل غير المشروع وآثاره القانونية الدولية، وتشكل الضمانة العملية لعدم إفلات الدول من تبعات الانتهاكات التي تُرتكب إما مباشرة بواسطة أجهزتها أو بشكل غير مباشر عبر وكلاء مسلحين.

ثالثاً - قاعدة السيطرة الفعالة: لقد أرست الاجتهادات القضائية الدولية مبدأً راسخًا مؤداه أن الدولة قد تتحمل المسؤولية عن أفعال المقاتلين أو الجماعات المسلحة حتى في الحالات التي يتجاوز فيها هؤلاء الأفراد سلطاتهم أو يتصرفون بشكل مستقل، فمحكمة العدل الدولية بيّنت في أكثر من مناسبة أن مجرد كون الفاعلين ينتمون إلى جهاز رسمي أو يعملون تحت سلطة دولة ما يكفي لنسبة أفعالهم إليها، بغض النظر عن كون تلك الأفعال قد ارتُكبت خارج إطار الأوامر الرسمية أو دون تفويض مباشر. [76]

رابعاً - قاعدة السيطرة المباشرة: تؤكد المحكمة كذلك أن المسؤولية لا تقتصر على الأجهزة الرسمية، بل يمكن أن تمتد إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تحظى بدعم مباشر أو غير مباشر من دولة"، ففي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة 1986م، قضت المحكمة بأن قيام دولة ما بتدريب وتسليح وتوجيه جماعات مسلحة يكفي لإسناد بعض أفعال تلك الجماعات إليها، حتى وإن لم تبلغ العلاقة بينهما مستوى "التبعية الكاملة"" [77]، وقد اعتمدت المحكمة في ذلك على معيار "السيطرة الفعلية" الذي يركز على مدى تورط الدولة في توجيه العمليات العسكرية أو شبه العسكرية للجماعات المسلحة.

لاحقًا، طوّرت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود 2007م، حيث شددت على أن نسبة أفعال جماعة غير حكومية إلى دولة معينة يتطلب تحقق درجة عالية من التبعية، إلى حد تجعل هذه الجماعة مجرد "أداة" بيد الدولة[78]، وفي المقابل، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معيارًا أكثر مرونة هو "السيطرة الشاملة" والذي يجيز إسناد أفعال الجماعات المسلحة إلى دولة ما حتى وإن لم تكن الأخيرة تتحكم بكل تفاصيل عملها [79]، ويكشف هذا التباين بين المعايير القضائية عن صعوبة التوفيق بين مقتضيات إثبات المسؤولية الدولية من جهة، متطلبات العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى، أما في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا 2005م فقد وسعت محكمة العدل الدولية نطاق المسؤولية لتشمل الحالات التي تحتل فيها دولة ما أراضي دولة أخرى، معتبرة أن أعمال الجنود أو القوات التابعة لها تُنسب مباشرة إلى الدولة الأم، وأكدت المحكمة أن الدولة مسؤولة أيضًا إذا تقاعست عن منع أنشطة جماعات مسلحة تنشط من أراضيها ضد دولة أخرى، أو إذا تهاونت في مراقبتها، مما يفتح الباب أمام تحميلها المسؤولية عن في الانتهاكات الناجمة عن هذا الإهمال. [80]

ومن خلال هذه الاجتهادات يتضح أن صور المسؤولية غير المباشرة للدولة لا تقتصر على الأفعال التي تصدر عن موظفيها الرسميين أو قواتها المسلحة، بل تشمل أيضًا دعمها أو تواطؤها مع جماعات غير حكومية، كما أن مجرد التساهل أو العجز

74- المادة (4) تُبيّن أنه يمكن نسب تصرفات أجهزة الدولة إلى الدولة نفسها، بما في ذلك الامتناع عن فعل الواجب أو تصرف القوات المسلحة خارج سلطتها الرسمية، المرجع السابق.

75- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2006، ص 412-415.

78- محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الحكم الصادر بتاريخ 27 يونيو 1986، تقارير محكمة العدل الدولية 1986، الفقرات 109–116

79- محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر بتاريخ 26 فبراير 2007، تقارير محكمة العدل الدولية 2007، الفقرات 391–407،

الفقرات 120-IT-94-1A1145غرفة الاستئناف، الحكم، رقم القضية 80-المدعي العام ضد تاديتش، غرفة الاستئناف.

عن فرض السيطرة على هذه الجماعات قد يؤدي إلى تحميل الدولة مسؤولية دولية ، وهذه القواعد تكتسب أهمية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يكثر لجوء الدول إلى استخدام جماعات بالوكالة أو قوات غير نظامية لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية إضافة إلى ذلك، يميز القانون الدولي بين المسؤولية المباشرة للدولة عن أفعال قواتها المسلحة النظامية، وبين المسؤولية غير المباشرة الناتجة عن دعمها أو تمويلها لمرتزقة أو جماعات مسلحة خارجة عن بنيتها الرسمية، ففي الحالة الأولى، تُسأل الدولة مسؤولية كاملة لأن هؤلاء المقاتلين يشكلون جزءًا من بنيتها العسكرية، أما في الحالة الثانية، فإن المسؤولية تتوقف على درجة التدخل ومدى خضوع تلك الجماعات لتوجيهها الفعلي ، ويتضح من هذه القواعد أن الدولة لا تستطيع التملص من التزاماتها عبر الادعاء بأن أفعال المقاتلين كانت "تصرفات فردية"، إذ أن القاعدة العامة هي أن "الجيش يُمثل الدولة"، وبالتالي فإن تجاوزاته تُنسب إليها، غير أن القانون الدولي يترك مجالًا للمساءلة الفردية أيضاً، بحيث يُسأل المقاتل شخصيًا جنائيًا عن الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة)، دون أن ينفي ذلك المسؤولية الدولية للدولة.

الفرع الثاني

الالتزامات الدولية للدولة تجاه المقاتل

إن مسؤولية الدولة عن أفعال مقاتليها لا تقتصر على الحالات التي ترتكب فيها السلطات الرسمية الانتهاكات بشكل مباشر، وإنما تمتد إلى ما يمكن وصفه بالمسؤولية غير المباشرة، وذلك من خلال الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذه المسؤولية تشكّل جزءًا لا يتجزأ من الإطار الأشمل لحماية الأفراد في زمن النزاعات المسلحة، وهي تنبني على مبدأ أساسي مؤداه أن الدولة لا يجوز لها التذرع بطبيعة الانتهاكات الفردية للتنصل من التزاماتها الدولية، حيث يتعين على الدول إدماج القواعد الدولية في قوانينها الداخلية، وتوفير التدريب والتوعية والرقابة الكافية على أجهزتها الأمنية والعسكرية وتستند هذه المسؤولية إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، حيث تؤكد المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف على التزام الدول الأطراف "باحترام وضمان احترام" هذه الاتفاقيات "في جميع الأحوال"، وهو ما يعكس طبيعة مزدوجة للالتزام: التزام الدولة باحترام القواعد ذاتها، والتزامها بضمان احترامها من قبل قواتها المسلحة والأفراد الخاضعين لولايتها أو سيطرتها الفعلية[81]وتتمثل الالتزامات الدولية في الآتي:

أولاً - **منع الانتهاكات قبل وقوعها**: يجب على الدولة وضع نصوص قانونية وطنية تجرم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما قامت به بعض التشريعات العربية مثل القانون الليبي رقم 4 لسنة 2014م، بشأن العدالة الانتقالية، الذي تضمن نصوصًا ذات صلة بمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية كما أن ليبيا قد أدرجت بعض قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج العسكرية وبرامج التدريب في الكليات الأمنية والعسكرية، وذلك استجابة لمقتضيات البروتوكول الإضافي 1977م في (المادتان 83 و87). [82]

ثانياً - تدريب والتوعية: أما الالتزام الثاني فهو يتعين على الدول أن تدرّب قواتها المسلحة والأجهزة الأمنية على مبادئ القانون الدولي الإنساني وتدمجها في قواعد الانضباط العسكري، وتُظهر التجارب العملية أن غياب هذه البرامج يؤدي إلى انتشار الانتهاكات على نطاق واسع، كما حدث في النزاعات المسلحة في ليبيا بعد عام 2011م، حيث وثّقت تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في أن ضعف التدريب وانعدامه في آليات التثقيف القانوني ساهم في وقوع انتهاكات جسيمة بحق المدنيين. [83]

ثالثاً - الرقابة والتحقيق والمساءلة: أما الالتزام الثالث فيتمثل في فرض القواعد الدولية على الدول واجب التحقيق في كل ادعاء بارتكاب جرائم حرب من قبل قواتها أو الأفراد الخاضعين لسيطرتها، وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة أمام محاكم وطنية مختصة، أو تسليمهم إلى جهة قضائية دولية في حال عدم القدرة أو عدم الرغبة في محاكمتهم، وهو ما أكدته المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[84]، ويُعتبر هذا الالتزام حجر الزاوية في ربط المسؤولية غير المباشرة للدولة بمسؤولية الأفراد المباشرين.

رابعاً - **التزامًا بالتعويض وجبر الضرر**: تلزم المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول الدول بدفع تعويض كامل عن أي ضرر ينتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها المسلحة، ويبرز هذا الالتزام في عدد من القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية، مثل قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا" عام 1986م، حيث أكدت المحكمة على مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها أو الجماعات المسلحة التي تعمل بتوجيه منها. [85]

ومن ثم، فإن مسؤولية الدولة غير المباشرة لا تقل خطورة عن المسؤولية الفردية للمقاتل؛ فهي تكفل ضمان عدم الإفلات من العقاب، وتعزز ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني عبر تشريعات وطنية وبرامج تدريبية ورقابية.

81- Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol. I Geneva: ICRC, 1952,26

82- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 (البروتوكول الأول)، المواد 83، 87.

83- تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 2016 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(UNSMIL) ص، 15، 18.

84- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (17).

-محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، ص 85.114

المطلب الثاني

مسؤولية المقاتل في ضوء أثر القيادة وطاعة الأوامر

تعد مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم من الركائز الأساسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، حيث تهدف إلى ضمان احترام قواعد النزاع المسلح ومنع الإفلات من العقاب، وتستند هذه المسؤولية إلى مبدأ أن الصفة الرسمية أو المركز القيادي لا يمنح حصانة ضد المسؤولية الفردية، وأن القادة يتحملون التزامات محددة تتعلق بمراقبة مرؤوسيهم واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وتعكس هذه المسؤولية العلاقة المتبادلة بين القائد والمقاتل، إذ يُنظر إلى القائد ليس فقط كمرجع للسلطة، بل كعنصر محدد لنطاق المسؤولية الفردية للمقاتل، خاصة عند ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، ولبيان أثر هذه العلاقة نقسم المطلب إلى فرع أول أثر مسؤولية القادة على المقاتل، وفرع ثان مسؤولية طاعة الأوامر على المقاتل.

الفرع الأول

أثر مسؤولية القادة على المقاتل

تُبرز قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تُعفى بسبب صفتهم الرسمية أو مواقعهم في الدولة، ويؤثر هذا المبدأ مباشرة على مسؤولية المقاتل، إذ يوضح أن تنفيذ الأوامر الصادرة عن القادة لا يعفي الفرد من مسؤولياته الجنائية، ويُعد فهم دور القائد في توجيه المقاتلين وتحديد نطاق الأفعال غير المشروعة أساسًا لتطبيق القانون الدولي على جميع مستويات النزاع وتشير القواعد القانونية الدولية بوضوح إلى أن الصفة الرسمية للرؤساء والقادة لا تحميهم من المسؤولية الجنائية، بل تظل هذه المسؤولية قائمة عند ارتكاب مرؤوسيهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، سواء كانت جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة أخرى ، حيثُ تعتمد مسؤولية القادة على مبدأ مسؤولية القيادة، الذي يقر أن القائد يكون مسؤولًا إذا كان على علم أو كان من الممكن أن يعلم بأن مرؤوسيه يرتكبون الجرائم، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها ، وتظهر هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول[86]، وكذلك في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية[87]، والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة [88]، وقد أكدت عليها الممارسة القضائية في قضايا عدة، كما أشارت إليها المواثيق الأممية ذات الصلة[89]، ويستلزم فهم هذه المسؤولية التمييز بين عدة عناصر أساسية تحدد نطاقها وحدودها:

أولاً - علاقة الرئيس بالمرؤوسين:

لا يشترط القانون أن تكون العلاقة بين القائد أو الرئيس والمرؤوس رسمية أو مباشرة، فالقيادة الفعلية تُعد كافية لتطبيق مبدأ المسؤولية، بمعنى أن قدرة الرئيس على التأثير الفعلي في تصرفات المرؤوسين ومنع ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم عليها تُشكل أساسًا لمحاسبته أمام المحكمة، فعلى سبيل المثال أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، (زدر فكو موسيتش)،

---

86 - لم توضح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، على نحو وافٍ أن الأحجام عن أداء عمل واجب الأداء، يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكًا، لذلك فقد جاءت (فقرة 1/مادة 86) من البروتوكول الإضافي الأول لسد هذا النقص، في حين أضافت المادة (86/فقرة 2) إلى هذه القاعدة حكمًا يتعلق بأهم مشكلة تظهر في سياق الإحجام عن عمل واجب الأداء، إلا وهي مسؤولية الرؤساء عن سلوك مرؤوسيهم، حيث فررت هذه الفقرة على أنه "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه، من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ،أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

87 - المادة (28) والتي نصت على أنه:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولًا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات، ممارسة سليمة.

أ-إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس الوارد وضعها في الفقرة (1) "يسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

88 - المادة (7 /فقرة 3) من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

89 - على سبيل المثال تنص الفقرة (19) من :"مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" التي تبناها المجلس الاقتصادي الاجتماعي بقرار رقم 1989/65م،على أنه ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال،كما وتنص الفقرة (26) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين بإنفاذ القوانين على أنه:"وفي كل الأحول ،تقع المسؤولية أيضًا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية"،للإطلاع أكثر،أنظر: د. أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006م،ص 156-157.

بموجب المادة (7/فقرة 1)[90]، حيث كان يشغل منصبًا قياديًا في معسكر (شيليبيتش)، وزعم أن مسؤوليته تقتصر على القادة الشرعيين الذين يمتلكون سلطة رسمية مباشرة على المرؤوسين، لكن المحكمة رفضت هذا الطرح، مؤكدة أن السيطرة الفعلية على المرؤوسين تكفي لتحديد مسؤولية القائد، طالما أن لديه القدرة على منع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها [91]، وبناءً عليه، فإن المقاتل الذي ينفذ أوامر غير قانونية لا يمكن أن يُعتبر مسؤولًا عن الفعل فقط إذا كان القائد مسؤولًا عن التوجيه أو التخطيط؛ بل يُحمل كل من القائد والمقاتل المسؤولية وفقًا لمبدأ القيادة والمعرفة وعدم اتخاذ التدابير الوقائية.

ثانياً - معرفة الرئيس بالأفعال:

المحاسبة الجنائية للقيادات تتوقف على معرفة الرئيس أو توقعه للجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه [92]، على الرغم من صعوبة إثبات المعرفة الفعلية، إلا أن المحكمة تأخذ في الاعتبار المنصب القيادي، والظروف الجغرافية والزمنية وفي هذا يقول: (أ.ب.ف. روجرز)، وهو مرجع كبير في قوانين الحرب أنه قد يصعب إثبات المعرفة الفعلية عير أن استنتاجها من الظروف المحيطة أمر ممكن ، وخاصة إذا كانت جرائم حرب التي ارتكبها المرؤوسون واسعة مما يجعلها معروفة جدًا،كأن يقوم الجنود التابعون لقائد ما بهجمات متواصلة كثيرة وعير مشروعة، بالإضافة إلى عوامل أخري كما أشارت دائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إذ قررت أمكانية استخدام المؤشرات منها، عند إقرار الركن المعنوي يتمثل في عدد الأفعال غير القانونية ونوعها ونطاقها، و الفترة الزمنية التي حدثت خلالها و عدد القوات المشاركة ونوعها - بالإضافة إلى الموارد اللوجستية المستخدمة إن وجدت، والموقع الجغرافي في تلك الأفعال حدوثها على نطاق واسع،وموقع القائد في تلك الفترة. [93] وتتمثل بذلك ، السلطة الفعلية على المرؤوسين كدليل على علم الرئيس بالمخالفات، ويعتبر المنصب القيادي نفسه مؤشرًا قويًا على معرفة الرئيس بما يحدث ضمن نطاق سلطته فعلى سبيل المثال توصلت الدائرة الابتدائية أن الجنرال (كرستيتش) بوصفه رئيس أركان الفيلق حينذاك المنسق الأول لأنشطة الفيلق فيجب أن يكون على علم بعدم اتخاذ أية تدابير لتوفير المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبيعية لعدة الآلف من الرجال المأسورين وعدم اتخاذ أية ترتيبات أو مفاوضات لتبادلهم كأسري حرب،وعلى هذا الأساس خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن الجنرال "كرستيتش" كان على علم بإعدام الرجال المسلمين في عدد من المواقع المنفصلة، وأنه لم يسمح لأي منهم الدخول مع النساء والأطفال وكبار السن ، إلى الإقليم الواقع تحت سيطرة الحكومة كما اعتبرت أنه كان بإمكانه أن يحدس بأن الهدف الأصلي للتطهير العرقي ؛ عن طريق النقل العسكري وقد تحول إلى خطة مهلكة هدفها القضاء على السكان (سربر ينتيشا) الذكور نهائيا وبشكل حاسم. [94]

ثالثاً - عدم اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها:

تقع على الرئيس مسؤولية الوقاية من الجرائم قبل وقوعها باستخدام جميع الوسائل المتاحة ضمن سلطاته، مثل توجيه تعليمات واضحة للمرؤوسين، مراقبة النشاطات، أو اتخاذ إجراءات احترازية للحد من الانتهاكات، كما يشمل واجب الرئيس المعاقبة بعد ارتكاب الجرائم لضمان إنزال العقوبة بالمسئولين ووقفها. تكرار الانتهاكات، وهو ما يُعرف بمبدأ واجب القمع ويستند تحديد مدى المسؤولية على دراسة كل حالة مع مراعاة الظروف الخاصة المرتبطة بالجرائم، والأدلة التي تشير إلى قدرة الرئيس على التدخل الفعلي لمنعها أو معاقبة مرتكبيها الهدف من هذا الواجب المزدوج هو ردع الجرائم المستقبلية وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وليس الاقتصار فقط على العقاب بعد وقوع الجريمة. [95]

وبالتالي فإن مسؤولية القادة تشكل عنصرًا أساسيًا في تحديد مسؤولية المقاتل؛ إذ أن العلاقة بين القائد والمرؤوس، ومعرفة الأفعال، ومدى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، جميعها تحدد نطاق المسؤولية الجنائية للمقاتلين، وتؤكد أن الطاعة العمياء لا تُعفي أحدًا من المساءلة، وتُشكل هذه العناصر قاعدة أساسية لضمان مساءلة القيادات عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة.

---

90 - نصت الفقرة المذكورة على أنه "يكون أي شخص خطط أو حرض أوامر أو أرتكب أو ساعد أو أغري على ارتكاب جريمة منصوص عليها في المواد من (2 إلى 5) من هذا النظام الأساسي مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجريمة.

91 - ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في 20 –فبراير2001 في قضية المدعي العام ضد (زينيل ديلاليتش) و (زدر فكو شيتش) الشهير باسم (بافو) و(حازم دليتيش) و(ايزاد لا ندوروز) الشهير باسم (زنغا) المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-96-21-T، للاطلاع كثر أنظر: د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006م، ص 287.

92 -أطلق على هذا المفهوم أحيانًا، باسم المعرفة التقديرية، وقد عبر عن المعرفة التقديرية في مواثيق عدة مع اختلاف في الصياغة، فعلى سبيل المثال: تشير المادة (7/فقرة 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى عبارة "يفترض أن يعلم"في حين تشير المادة (86/فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول عبارة "إذ كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف"، أما المادة (28/فقرة 2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فقد نصت على العبارة "أو أن يكون قد علم سبب الظروف السائدة في ذلك الحين".

93 - للإطلاع أكثر أنظر: دليل قانون النزاع المسلح، ص 220، وكذلك ملخص حكم الدائرة الابتدائية الصادر في 26 فبراير 2001م، في قضية المدعي العام ضد (داريو كودتيش وماريو سركيز)، المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-95-43/2-T(1).

94 - حكم الدائرة الابتدائية الصادر في 2 فبراير 2001م في قضية المدعي العام ضد (رادسيلاف كرستيتش) المقيدة بسجل المحكمة IT-98-33-T، المرجع السابق، ص 126-127.

95 - وضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى أن التدابير الضرورية والمعقولة الواردةفي المادة (7/فقرة 3) من النظام الأساسي هي تلك التي تقع في إطار القدرات المادية للرئيس،ولا يمكن أخذ هذه القدرات في عين الاعتبار على نحو مجرد ،ولكن يجب تقييمها على أساس كل قضية على حدة تبعا للظروف ،ملخص حكم الدائرة الابتدائية الصادر في 25 جزيران 1999 في قضية المدعي العام ضد (زلا تكو الكسو فكي) المقيدة بسجل المحكمة IT-95-14/1-T للإطلاع أكقر أنظر: د.شريف عتلم،القانون الدولي ،مرجع سابق،ص 237.

الفرع الثاني

مسؤولية طاعة الأوامر على المقاتل

تثير مسألة مسؤولية المرؤوسين عند تنفيذ أوامر غير مشروعة صادرة عن الرئيس أو القائد اهتماماً كبيراً في القانون الدولي الجنائي، إذ تختلف مقاربة القانون الوطني عن القانون الدولي في هذا الشأن، ففي بعض الأنظمة القانونية الداخلية، يُنظر إلى أمر الرئيس كسبب للإباحة، بمعنى أن المرؤوس قد يُعفى من المسؤولية إذا نفذ الأوامر دون تفكير، باعتبار أن الطاعة العمياء أمر ضروري للحفاظ على النظام العسكري وتسيير العمليات العسكرية دون تعطيل، ويُستند هذا الرأي إلى أن أي تردد أو تأخير في تنفيذ الأوامر قد يعرض النجاح العسكري للخطر، ويعتبر الجيش في هذا الإطار أداة جماعية تتطلب انضباطاً صارماً، ومع ذلك، يواجه هذا الرأي انتقادات قانونية وأخلاقية، إذ يُحوّل المرؤوس إلى آلة تنفذ الأوامر بلا تفكير، وينزع عنه القدرة على التمييز الأخلاقي والوعي بالقانون، كما أنه قد يخلق اشتراكاً جبرياً في الجريمة بين الرئيس والمرؤوس، مما يُضعف العدالة ويهدد حماية الحقوق الإنسانية الأساسية.[96]

في المقابل، يرى القانون الدولي الجنائي أن أمر الرئيس لا يُعد سبباً للإباحة، إذ أن قواعد القانون الدولي تختلف عن الوطنية، واعتبار الطاعة العمياء سبباً للإعفاء من المسؤولية يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، مثل إضعاف قواعد القانون الدولي وارتكاب الانتهاكات دون مساءلة، وبناءً عليه، اعتمد القانون الدولي مبدأ الطاعة العاقلة أو النسبية، حيث يظل على المرؤوسين واجب تقييم مشروعية الأوامر وعدم تنفيذ الأوامر غير القانونية، فالعسكريون يُنظر إليهم على أنهم أفراد عقلاء قادرون على التمييز، وليس مجرد أدوات عمياء، ويتحملون مسؤولية الامتناع عن الأفعال غير المشروعة، رغم صعوبة التطبيق أحياناً بسبب طبيعة النزاعات ودرجة سلطة القائد[97]، وفي هذا السياق ويؤكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه بوضوح ، حيثُ تنص المادة (25) من النظام على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد الطبيعيين، مستبعدة المسؤولية عن الدول أو المنظمات ذات الشخصية المعنوية، بينما تؤكد المادة (27) على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية، وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (33) على أن تنفيذ أمر من الحكومة أو الرئيس لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان ملزمًا قانونيًا بطاعة الأمر أو لم يكن على علم بعدم مشروعية الأمر، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق توازن دقيق بين الانضباط العسكري والالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وضمان عدم إفلات أي شخص من العقاب تحت ذريعة الطاعة، مع الحفاظ على سلطة القائد والنظام العسكري ضمن إطار القانون.

ومن هذا المنظور، يظهر أثر علاقة القائد بالمقاتل في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يبرز دور القائد كمحور مسؤولية يمتد من توجيه الأوامر والرقابة على تنفيذها، إلى فرض التدابير الوقائية والمعاقبية، بحيث تُشكل هذه العلاقة الأساس القانوني الذي يُمكّن المحاكم الدولية من مساءلة المقاتلين والقادة على حد سواء، ويضمن حماية المدنيين ومنع الإفلات من العقاب،

ونستخلص مما سبق، إن المسؤولية غير المباشرة تشكل امتدادًا طبيعيًا للمسؤولية المباشرة، فهي تؤكد أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على محاسبة من ينفذ الفعل وحده، بل يشمل جميع المشاركين في الجريمة، بما في ذلك القادة والمخططين والمساندين، ويشكل بذلك هذا الإطار القانوني أساسًا لمنع الإفلات من العقاب وتحقيق الردع، ويؤكد على التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين وتطبيق العدالة على جميع مستويات النزاع.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن مسؤولية المقاتل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تمثل إحدى الركائز الأساسية لضمان احترام قواعد النزاع المسلح، ففي المبحث الأول، تناولنا الأساس القانوني لهذه المسؤولية، حيث أبرز المطلب الأول تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال الفرع الأول الذي استعرض نشأة المبدأ عبر معاهدات فرساي وسيفر ثم محاكم نورمبرغ وطوكيو، والفرع الثاني الذي وضّح الأساس القانوني المبني على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ونظام روما الأساسي، أما المطلب الثاني فقد ركز على صور المسؤولية المباشرة، حيث عالج الفرع الأول الارتكاب المباشر والتحريض والمساعدة، بينما بيّن الفرع الثاني نطاق المسؤولية المشتركة والشروع في الجريمة وفي المبحث الثاني، تم تحليل صور المسؤولية غير المباشرة، حيث تناول المطلب الأول الإطار القانوني لمسؤولية الدولة عن أفعال مقاتليها من خلال الفرع الأول المتعلق بقواعد المسؤولية الدولية المباشرة والتقصيرية، والفرع الثاني الخاص بالتزامات الدول في منع الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، أما المطلب الثاني فقد ناقش مسؤولية المقاتل في ضوء أثر القيادة وطاعة الأوامر، متوقفًا في الفرع الأول عند أثر القيادة الفعلية على نطاق مسؤولية المقاتل، وفي الفرع الثاني عند التطبيقات القضائية التي أرست طاعة مساءلة وبناءً على ما سبق، يتضح أن مساءلة المقاتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تمثل أداة قانونية فاعلة للحد من الانتهاكات وتعزيز الردع القانوني كما أن التطور القضائي الدولي أسهم في ترسيخ مبادئ محورية، مثل مبدأ المسؤولية الفردية، وعدم جواز التذرع بالأوامر العليا، ومساءلة القيادة، لتحقيق الغاية الأسمى لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

---

96 - د. حسين عيسى ما الله، مسؤولية القادة الرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ص 388-389.

97 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2005م، ص 389-390.

النتائج:

1- ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: أظهر البحث أن القانون الدولي الإنساني لم يعد يقتصر على مساءلة الدول، بل انتقل إلى تحميل الأفراد – بمن فيهم المقاتلون – المسؤولية المباشرة عن انتهاكات قواعده، وهو ما أكدته محاكم نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، ثم المحكمة الجنائية الدولية.

2- التطور من المسؤولية التقليدية إلى المسؤولية الحديثة: لم يعد بالإمكان التذرع بالصفة الرسمية أو تنفيذ الأوامر العليا كوسيلة للإفلات من العقاب، بل أصبح كل مقاتل وقائد عسكري محلاً مباشراً للمساءلة وفقاً لنظام روما الأساسي.

3- أهمية التمييز بين المقاتل الشرعي وغير الشرعي: يتضح أن صفة المقاتل الشرعي تُرتب حقوقًا كالتمتع بصفة أسير حرب، وواجبات الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، بينما يُحرم المرتزقة والجواسيس من هذه الامتيازات، ما يعكس توازنًا بين حماية المقاتل ومساءلته.

4- اتساع نطاق المسؤولية غير المباشرة: لا تقتصر المسؤولية على الفاعل المباشر، بل تمتد إلى الدولة التي ينتمي إليها، وإلى القادة والرؤساء الذين يملكون سلطة فعلية على مرؤوسيهم ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها.

5- التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي: أستنتج البحث أن المسؤولية عن انتهاكات النزاعات المسلحة لا يمكن أن تُفهم بمعزل عن قواعد القانون الجنائي الدولي، الذي وفّر آليات محاكمة وعقوبات رادعة.

6- صعوبة إثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية، خاصة في الجرائم الجماعية، من أبرز التحديات التي تواجه مساءلة المقاتلين.

التوصيات:

1- تعزيز التشريعات الوطنية عن طريق إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، بما يتيح ملاحقة المقاتلين محليًا عند ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

2- تفعيل آليات التعاون الدولي، عن طريق دعم التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات المقاتلين من العقاب، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

3- تفعيل برامج التدريب والتثقيف العسكري، مع إلزام القوات المسلحة والجهات الأمنية ببرامج تدريبية منتظمة حول مبادئ القانون الدولي الإنساني، لضمان وعي المقاتلين بمسؤولياتهم القانونية.

4- تطوير آليات الإثبات الجنائي الدولي، بإنشاء قواعد إجرائية حديثة تتناسب مع خصوصية الجرائم الدولية، بما يسهل إثبات القصد الجنائي والمسؤولية المشتركة أو غير المباشرة.

5- تعزيز أنظمة التعويض الدولية والوطنية للضحايا، بما يحقق العدالة التصالحية ويعيد بناء الثقة في المنظومة القانونية الدولية.

6- تفعيل دور المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، في محاسبة المقاتلين عن الانتهاكات المرتكبة في نزاعات المنطقة.

المراجع

أولاً- الكتب العربية:

1- أحمد أبو الوفا. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية 2006م.

2- أحمد عبد الحميد، مترجم. وليم شاباس. مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2017م

3- أحمد فتحي سرور، محرر. القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2006م.

4- أنطونيو كاسيزي. القانون الجنائي الدولي. ترجمة محمد صادق. بيروت: المركز العربي، 2010م.

5- جان ماري هنكة. القانون الدولي في التاريخ المسلح، ترجمة محمد حمزة. بيروت: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010م.

6- حسين عيسى ما الله. "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا." في القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني.

7- رشاد عارف يوسف السيد. المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول. عمان: دار الفرقان، 1976م.

8- سرحان بسيوني، شريف. القانون الجنائي الدولي: الجرائم الدولية والإجراءات. القاهرة: دار الشروق 2005م.

9- سهيل حسين الفتلاوي. مبادئ القانون الدولي الإنساني، في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية. بغداد: مطبعة عصام، 1990م.

10- عامر الزمالي. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997م.

11-عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2005م

12-محمد سامي عبد الحميد. المسؤولية الجنائية الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م.
13-محمد فهاد الشلالدة. القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005م.
14-محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م.
هانس هنريش جيس، محاكمات نورمبرغ: قراءة قانونية، ترجمة فؤاد لطفي. بيروت: دار الفكر العربي، 1999م.
15-هانس كلسن، السلام من خلال القانون، ترجمة أحمد أبو الوفا. القاهرة: دار الفكر العربي، 2008م.
16-نزار العنكبتي. القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتطبيقات العملية. بيروت: المركز العربي، 2008م.
17-وائل أحمد علام. مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م.

ثانياً- الكتب الإنجليزية:

1-Boas, Gideon. The Milosevic Trial: Lessons for the Conduct of Complex International Criminal Proceedings. Cambridge: Cambridge University Press, 2007.
2-Cassese, Antonio. International Criminal Law. Oxford: Oxford University Press, 2008.
3-Crawford, James. State Responsibility: The General Part. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.
4-International Military Tribunal. Trials of Major War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol. I. Nuremberg, 1947.
5-May, Richard, and Marieke Wierda. International Criminal Evidence. Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2002.
6-Oppenheim, Lassa. International Law: A Treatise, Vol. II. London: Longmans, Green & Co., 1920.
7-Pictet, Jean. Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol. I. Geneva: ICRC, 1952.
8-Pictet, Jean S., ed. Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949. Geneva: ICRC, 1960.
9-Sands, Philippe. East West Street: On the Origins of Genocide and Crimes Against Humanity. New York: Alfred A. Knopf, 2016.
10-Schabas, William A. An Introduction to the International Criminal Court. 5th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2017.
11-Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.
12-Schabas, William A. The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: Commentary on the Statute and Rules. Oxford: Oxford University Press, 2001.
13-Schwarzenberger, Georg. International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol. II. London: Stevens & Sons, 1968.

المقالات العربية:- ثالثًا

1- حيدر كاظم عبد علي. "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني." مجلة الكلية الإسلامية، العدد 22، السنة 7، 2013م.
2-الدكتور فايز جاسم، "مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مقال منشور https://www.researchgate.net/publication/359017386_mswwlyt_aldwlt_n_alafal_ghyr_almsh تاريخ الدخول 28-7-2025 الساعة 5:00م."rwt_llmnzmt_aldwlyt?utm_source=chatgpt.com

رابعًا- مقالات الأجنبية:

1-Chicago Style, Alphabetical Order) Akhavan, Payam. "The International Criminal Tribunal for Rwanda: The Politics and Pragmatics of Punishment." American Journal of International Law 90, no. 3 (1996).

2-Ambos, Kai. "Article 25. Individual Criminal Responsibility." In Commentary on the Rome Statute of the ICC, 2nd ed., edited by Otto Triffterer, 756. Munich: Beck, Hart, 2008.
3-Wright, Quincy. "The Legal Liability of the Kaiser." American Journal of International Law 14, no. 2 (1920).

خامسًا- القضايا الدولية:

- المدعي العام ضد جان- بول أكاييسو،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الحكم, 2 سبتمبر 1998- ,ICTR-96-4-T .
- المدعي العام ضد بوسكو نتاجاندا ،المحكمة الجنائية الدولية، الحكم، 8 يوليو 2019 ,ICC-01/04-02/06.
-المدعي العام ضد بلاسكيك، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم، رقم القضية 2000, 3 مارس
-المدعي العام ضد تشارلز تايلور-المحكمة الخاصة بسيراليون, الحكم، 30 مايو 2012 ,SCSL-03-01-T.
-المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو- المحكمة الجنائية الدولية, الحكم، 14 مارس- ,ICC-01/04-01/06.
- المدعي العام ضد تاديش- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم، 15 ,IT-94-1-A غرفة الاستئناف، يوليو 1999.
- المدعي العام ضد داريو كودتيش وماريو سركيز- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ,IT-95-43/2-T. ملخص حكم الدائرة الابتدائية، 26 فبراير 2001
- المدعي العام ضد رادسيلاف كرستيش -المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم الدائرة ,T-33-98-IT. الابتدائية, 2 فبراير 2001
- المدعي العام ضد زدر فكو الكسو فكي- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ملخص ,IT-95-14/1-T. حكم الدائرة الابتدائية، 25 يونيو 1999
- المدعي العام ضد زينيل ديلاليتش وزدر فكو شيتش (بافو) وحازم دليتيش وايزاد لا ندوروز-,IT-96-21-T)، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ملخص حكم الدائرة الاستئنافية, 20 فبراير 2001م.
- قضية نوون تشيا وخيو سامفان- المحكمة الخاصة بكمبوديا، حكم، 7 أغسطس 2014, الفقرات 1101– ,ECCC, , 1110r- فقرة 138–14
- المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة توقيف أولى، 4 مارس 2009،

سادساً- التقارير الدولية:

- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(UNSMIL) ، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 2016م.
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ,A/HRC/45/31 تقرير عن سوريا 2020م.
- لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والخمسون 2001م.
- للجنة الدولية للصليب الأحمر. دليل القانون الدولي الإنساني. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م.

سابعًا- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي 1899م.
- اتفاقية لاهاي 1907م.
- اتفاقية منع وإيقاف استخدام غازات سامة اتفاقية جنيف 1925م.
- اتفاقيات جنيف 1949م.
- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م.